جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـــــوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد:

* بن مدور سهام

* رمضاني ليدية

تحت إشراف الأستاذ

* عبد الرحمن خلفي

لجنة المناقشة

*الأستاذة: هارون نورة..... رئيسة.

*الأستاذ: عبد الرحمن خلفي – أستاذ محاضر..... مشرفا و مقررا.

*الأستاذة: بهنوس أمال..... ممتحنة.

السنة الجامعية 2013/2012

شكر و عرفان

لتكن هذه الورقة مساحة إعترافه أكثر من مجرد شكر للأستاذ الفاضل "عبد الرحمن خلفي"، الذي قبل الإشرافه على هذا العمل المتواضع ولما لمسناه منه من صدر رحب و توجيه سديد و نصائح قيمة كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل و كل من نهلنا من نبع علمهم طيلة سنوات تكويننا في شهادة الليسانس و كذا الماستر.

و إلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

الإهداء

إلى والدينا العزيزين

إلى أخواتنا و إخواننا الكرام

إلى عائلتينا الأحباء

إلى أصدقاءنا الأعزاء

إلى كل من أسدى لنا يد المساعدة في مشوارنا

نهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

دج **:** دينار جزائري.

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

ص : صفحة.

ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.غ منشور : قرار غير منشور

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

P.P : de la page à la page.

OP-CIT : ouvrage précédemment cité.

PUF :presses universitaires de France

مقدمـــة

على امتداد التّاريخ البشري كان مفهوم الحرّية قضيّة ذي قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السّواء، وقد كان الإنسان ولا يزال ينظر على أنّها مطلب أساسي يجب الحصول عليه، بحيث تبرز قيمة هذه الحرّية أكثر كلّما اقترنت بالصحافة خاصة المكتوبة منها، باعتبارها إحدى أهم وسائل ممارسة حرّية التعبير عن الرّأي، وإحدى أسس المجتمع الديمقراطي[1].

ويقصد بحرّية التّعبير عن الرّأي قدرة الشّخص وحقّه في تكوين اقتناعه والتّعبير عنه في الحدود التي نظّمها المشرّع حماية لحقوق الأفراد والنّظام العام الجماعي، فقد تضمّنت هذه الحرّية الإعلانات الوطنية، والإقليمية وجميع الشرائع والدساتير العالمية، انطلاقا من الشريعة الإسلامية، مرورا بالإعلانات العالمية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 الذي ينص في المادة 19[2] «أن لكل شخص الحق في حرّية الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحق حرّية اعتناق الآراء دون أيّ تدخّل، واستيفاء الأفكار والأنباء وتلقّيها وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت دون قيد للحدود الجغرافيّة»، وصولا إلى الدساتير الوطنية، ونذكر على وجه الخصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي جاء في مادته36[3]، أنّه «لا مساس بحرّية المعتقد وحرّية الرّأي»، بالتّالي

---

[1] نعيم سعيداني، حرّية الصحافة في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص 1.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ج . ر عدد 66، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1966 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1966، المتضمن الدستور الجزائري ج . ر عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

من حق الإنسان أن يعتقد ما يراه صوابا، وأن يعبّر عن أفكاره بكل الوسائل الممكنة من كتابة أو رسم أو غير ذلك من وسائل التّعبير.

فالصحافة بكل أنواعها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئيّة أصبحت ظاهرة عامة في المجتمعات المعاصرة، وتعدّ مقياس لحرّية الشّعوب وديمقراطيّتها، لدورها الهام في تغيير السّياسيّات المتّبعة في أيّ قطاع.

لكن هذا لم يمنع الصحافة من التّجاوز والتّعسف في استعمال الحرية الممنوحة لها فكثيرا ما اتصلت بالجريمة وكانت مساعدة على ارتكابها، وقد سبق لـــ**«لمبروزو»** أن سجّل في دراساته تأثير الصحافة على الإجرام، حيث قال في هذا المجال «أن الصحافة أحيانا تشجّع على الإجرام، بالمداءبة على نشر الأخبار والجرائم وإظهار المجرمين في صور المغامرين الأبطال وهو ما يدفع المراهقين خاصة إلى تقليدهم، كما أنّها قد تعوق حسن سير العدالة عندما تسبق القضاء، فتجري المحاكمات في صفحاتها وتوجّه الرّأي العام إلى حكم معيّن، حيث غالبا ما يتوقّع الصحفيين ومصادر معلوماتهم الأحكام القضائية قبل أن تصدر خصوصا القضايا الحسّاسة ويؤدّي نشر مثل تلك التّوقّعات إلى توجيه الرّأي العام إلى حكم معيّن يرونه صائبا، فإن كان حكم القضاء مخالفا لذلك اهتزت صورته بين النّاس»[1].

ولقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم مهنة الصحافة لكي لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة للتّقليل من شرف واعتبار الأشخاص أو الدّعوى لارتكاب الجرائم، بحيث جرّم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي أصبحت الصحافة ملزمة بواجب احترام حقوق الغير والمبادئ الأخلاقيّة والأمن الجماعي والمصلحة العامّة للمجتمع، ويترتّب على مخالفتها قيام المسؤوليّة الجزائيّة والمدنيّة عمّا يصدر عنها، ونعني بها تحمّل كل شخص نتائج فعله الإجرامي ما دام كامل الأهليّة وقادرا على الإدراك، طبقا

[1] عبد الله الشاّذلي، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 162.

للقواعد والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية التي تؤكّد على ضرورة محاسبة كل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة.

ومن خلال هذا البحث سنحاول دراسة جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، بحيث تكمن أهمية هذا الموضوع في معالجته لكيفية الموازنة بين حق دستوري يتمثّل في حرّية التعبير عن الرأي وبين حرّية وحقوق الآخرين وسلامة المجتمع، بهدف بيان الضوابط التي يجب أن تحكم العمل الصحفي حتى لا يخرج عن غاياته النبيلة ويؤدي دوره في رقي المجتمع وترسيخ القيم الديمقراطية فيه.

وعليه تمّت دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي خصّصه المشرع الجزائري من أجل تكريس حرّية الصحافة المكتوبة والتّصدي للجرائم التي ترتكب من خلالها؟

وقد إتبعنا في دراسة هذا الموضوع على منهج وصفي للوقوف على طبيعة الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، ومنهج استقرائي وذلك بتحليل جرائم الصحافة المكتوبة وتحديد أحكام المسؤولية الناتجة عنها التي حدّدها المشرّع في كل من قانون العقوبات وكذا قانون الإعلام 05/12 المؤرّخ في 2012.

وعليه تمّ تسليط الضّوء على جرائم الصحافة المكتوبة ضمن الفصل الأول، وذلك بالإشارة إلى الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة للأفراد (المبحث الأول) وتلك الماسّة بالمصلحة العامة للمجتمع (المبحث الثاني)، كما تمّت دراسة أحكام المسؤوليّة الجزائيّة للصحافة المكتوبة في الفصل الثاني، وذلك بالتّطرق إلى تحديد المسؤولين من قيام المسؤوليّة الجزائيّة عن الجرائم الصحفية، وخصوصيّة هذه المسؤولية من الناحية الإجرائية والموضوعية (المبحث الأول) وصولا إلى بيان أسباب إباحة النشر في جرائم الصحافة المكتوبة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ماهية جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري

أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكل قوّة مؤثّرة، بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاقتصادي والثّقافي داخل المجتمع، لذا يتوجّب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاق عال، وأن يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل شيء يسيء إلى مهنته[1]، وبالتالي فإنّ خروج الصحافة المكتوبة عن هذه القاعدة وتجاوزها في استعمال حق النّشر وتجاهل تلك الضّوابط يؤدّي إلى عدد من المخاطر والمضار، وهذه المخاطر يمكن أن تنال من المصالح الخاصة للأفراد والمتمثّلة غالبا في ارتكاب الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار(المبحث الأول)، كما يمكن أن تنال أيضا من المصالح العامة للمجتمع والمتمثّلة في مختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة والنّظام العام(المبحث الثاني)، مما دفع بالمشرع إلى التّدخل من خلال تجريم هذه الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة المكتوبة.

المبحث الأول

الجرائم الماسّة بالمصلحة الخاصة (جرائم الشّرف والاعتبار)

الشّرف والاعتبار ليسا كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناها المحدّد، فالشّرف ذو صلة بنزاهة الشّخص وإخلاصه وذلك مهما كانت مرتبته الاجتماعية، أمّا الاعتبار فهو مرتبط بالتّقدير والاحترام الذي يكسبه الشّخص في محيطه[2]، وبما أنّ القضاء لا يميّز بين الفعل الماس بالشّرف والاعتبار ويستعملها مترادفين[3]، فإننا سندرس في هذا

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007،ص.12 .

[2] المرجع نفسه، ص. 90.

[3] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام (دراسة تحليلية مقارنة بالإجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص. 17.

المبحث الجرائم التي تمسّ بشرف واعتبار الأشخاص وتحطّ من قدرهم ومكانتهم، حيث أن المادة 93 من قانون الإعلام 12-05[1] تمنع الصحفي من انتهاك الحياة الخاصّة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

للتّفصيل في الجرائم الماسّة بالشّرف والاعتبار استلزم الأمر دراستها في مطلبين، بحيث ستتم دراسة جريمة القذف والسّب في المطلب الأوّل على أن تتم دراسة جريمة الإهانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة القذف والسّب

تعتبر جريمتي القذف والسّب من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص فهي تحط من قدرهم ومكانتهم، ما يعني أنها تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد، لكن ذلك لا يعني أنهما جريمة واحدة، فهما جريمتين مستقلّتين كل واحدة قائمة بذاتها، بحيث أنّ جريمة القذف هي كل واقعة تمسّ بشرف واعتبار الأشخاص إذا تمّ إسنادها إليهم، أمّا جريمة السّب فهي كل تعبير يحطّ من قدر الشّخص أو يخدش سمعته، وعليه ستتم دراسة هاتين الجريمتين في الفرع الأوّل و الثّاني على التّوالي.

---

[1] القانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر.ج.ج عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012.

الفرع الأول

جريمـــــــة القـــــذف

لقد نصّ المشرع الجزائري على مفهوم القذف في المادة 296 من قانون العقوبات[1] على أنّها « كل إدّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدّعى عليها بهذه الواقعة، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة».

وتضيف المادة نفسها أنّه « يعاقب على نشر الإدّعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تمّ ذلك على وجه التّشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولو كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصّياح أو التّهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللاّفتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».

هذا ما يعني أنّه يمنع على الصحفيين الإدّعاء بواقعة تمسّ بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، وليس من الضّروري أن تكون وقائع القذف خاطئة أو تمّ ذلك دون ذكر اسم الشّخص أو الهيئة للوقوع أمام المساءلة القانونيّة، بل يكفي معرفة الشّخص أو الهيئة المقصودة من خلال المقال المنشور لتقوم عليه الجريمة[2].

وتتحقق جريمة القذف الموجهة للأفراد عندما يتم وصف الشخص واتهامه أنه غير صادق ومرتشي مثلا أو غير أهل بالثّقة أو أنه مخترق للقانون...

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر ب 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ج.ر.ج.ج عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[2] إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص. 32.

أما القذف الموجه للهيئات فيكون باتهامها مثلا أنّها تعمل خلافا للصالح العام أو أن وضعيّتها المالية غير سليمة أو أنها تلجأ إلى أساليب غير سليمة في تعاملاتها[1]...

والقذف الذي يرتكب من طرف وسائل الإعلام يختلف عن القذف الذي يرتكبه الشخص العادي، ذلك أنّ القذف بكونه جريمة إعلامية يترتّب عليه إذاعة الأمور الماسّة بالشّرف والاعتبار على أكبر نطاق ممكن، وبالتّالي يزداد الضّرر المترتّب عن القذف لاسيما القذف الذي يرتكب بواسطة الصّحف والجرائد، إذ يتّخذ صفة الدّوام والثُّبوت ممّا يجعله أكثر خطورة وضررا عمّا إذا تمّ إذاعته شفويّا[2].

ولقاضي الموضوع السّلطة التقديريّة في استخلاص وقائع القذف من عناصر الدّعوى لإنزال حكم القانون على وجهه الصّحيح.

فالقذف إذن هو إسناد علني عمدي أو إدّعاء بواقعة محدّدة وشائنة تستوجب العقاب[3].

من هنا يتّضح لنا أنّ جريمة القذف تقوم على أركان ثلاث وهي:

أولا: أركان جريمة القذف

1) الركن المادي

يتمثّل الركن المادي لجريمة القذف في الإدّعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، وهذا الركن ينقسم بدوره إلى عناصر تستلزم نوع من التّحليل على النّحو الآتي:

---

[1] JAVEAU Jean Claud, La notion de la diffamation dans les médias, troisième édition, les édition d'organisation, paris, France, 1985, p. 65.

[2] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص. 114.

[3] طارق كور، جرائم الصحافة (مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص. 18.

أ) الإدّعاء أو الإسناد

الإدّعاء هو كل سرد يحمل معنى الرّواية عن الغير أو ذكر الخبر محتمل الصّدق أو الكذب، أمّا الإسناد فهو نسبة واقعة إلى شخص على وجه التّأكيد سواء كانت الواقعة صحيحة أو كاذبة[1]، ويتحقّق القذف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبكلّ صور التّعبير، ولو كان عن طريق بث الشّك في أذهان الجمهور، فلا يشترط أن تكون الواقعة صحيحة أو كاذبة، بل يكفي أن تكون محتملة وأن تلقي في أذهان الناس ظنّا أو احتمالا ولو مؤقّتين بصحّتها، ولو كان ذلك بصفة استفهامية أو غامضة[2]، كما يستوي القذف أن يسند القاذف الأمر الشّائن إلى المقذوف على أنّه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرّواية عن الغير أو يردّده أنّه مجرّد إشاعة.

وتبعا لذلك قضي بأنّه يعد قذفا جديدا في جريدة مقالا سبق وأن نشره في جريدة أخرى وكان يتضمّن قذفا[3].

ب) تعيين الواقعة

فالقذف لا يقوم إلاّ بإسناد واقعة محدّدة، وهي الوسيلة التي يمكن بها التّمييز بين جريمة القذف وجريمة السّب، فمن يسند إلى موظف عمومي واقعة اختلاسه لمبلغ من المال يعد قذفا، ومن يصف الموظف بالمختلس يعدّ سبّا، لأنّ هذا الأخير لا ينطوي على أيّ إسناد، وعلى المحكمة أن تحدّد في حكمها العبارات المعتبرة قذفا وإلاّ كان الحكم مشوبا بالقصور[4].

---

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 13.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 195.

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 13.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 195.

ج) أن تكون الواقعة المسندة ماسة بالشّرف والاعتبار

القانون لم يفرّق بين الواقعة الماسّة بالشّرف والواقعة الماسّة بالاعتبار، فالشّرف لا يعني قيمة الإنسان في نظر الغير وإنّما يعني أيضا قيمته في تصويره هو كشخص مرتاح الضمير، ومن ثمّة الفعل الماس بالشّرف هو ما يمسّ الإنسان في نظر نفسه وهو الفعل المخالف للنّزاهة، أما الاعتبار فيخصّ الصورة التي يريد أن يكون عليها الإنسان في نظر غيره، وما يمسّ الاعتبار هو كل ما يمسّ الإنسان في نظر غيره[1]، ولا يشترط أن تكون الواقعة تحطّ من شأن الموجّه له لدى جميع النّاس، بل يكفي أن توجب احتقاره لدى الأفراد الذين يعيش معهم أو أفراد المهنة التي ينتمي إليها، وفي هذا السّياق قضي بأن ما ورد في الصحافة من أنّ الجدّ يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء، فيه مساس بالشّرف والاعتبار[2].

كما تعتبر العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي وأنّه يرفض المرضى...تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمسّ بشرف واعتبار الشّخص المقصود[3].

د) يجب أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدّد أو لهيئة معيّنة

يشترط أن يكون المقذوف محدّد بغضّ النّظر عن ذكر الاسم، بل يكفي أن يفهم من المقال هويّة هذا الشخص الموجّه أو الهيئة المعنيّة بالأمر[4].

---

[1] خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص. 79.

[2] القرار رقم107891، الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 95/07/16 (ق غ منشور)، نقلا عن كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 17.

[3] المرجع نفسه ، ص. 17.

[4] JAVEAU Jean Claud, op.cit, p. 73.

ويستوي أن يكون الشّخص المقذوف شخص طبيعي أو معنوي، إذ يدخل ضمن الأشخاص المعنويّة الهيئات التالية:

- الهيئات النّظامية التي لها وجود شرعي دائم وخوّلها الدّستور قسطا من السّلطة كالبرلمان – مجلس الأمّة – المجلس الشّعبي الوطني – مجلس الوزراء – مجلس الحكومة – المجالس الولائيّة والبلديّة – المجلس الأعلى للقضاء – المحكمة العليا....إلخ.
- الجيش الوطني الشّعبي.
- المجالس والمحاكم القضائيّة.
- الهيئات العموميّة الأخرى، كالوزارات ومديريّة الأمن الوطني، والمديريّة العامة للجمارك، والمديريّة العامة للحماية المدنيّة، وكل المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري كالجامعات والمعاهد....إلخ، علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السّامية للأمازيغية، والمجلس الأعلى للّغة العربية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[1].

2) ركن العلانية

العلنية تعني إذاعة الخبر وإشاعته بأية وسيلة كانت للجمهور، فهي جوهر الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توافرت أركانها الأخرى[2]، وتتحقّق العلنية في جريمة القذف الصحفية بالكتابة، وما يلحق بها من طرق التّعبير كالرّسوم والرموز، أو المنشورات سواء كان نشر أو إعادة النّشر، أو اللاّفتات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. ص. 199- 200.

[2] إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2002، ص. 10.

أو الإعلانات سواء تمّ بيع كل هذه المطبوعات وتوزيعها أو عرضها للبيع في مكان عام[1].

والمشّرع الجزائري لم يحدّد بدقّة طرق العلنية إذ إكتفت المادة 296 من ق.ع في بداية الأمر بذكر النّشر وإعادة النّشر، دون بيان سندات النّشر ليستدرك هذا الفراغ بطريقة غير مباشرة حين أشار في آخر الفقرة من المادة نفسها إلى الحديث عن الصّياح، التّهديد، الكتابة، المنشورات، اللاّفتات والإعلانات كوسيلة لنشر الإدّعاء أو إعادة نشره.

3) ركن القصد الجنائي

يتحقّق القصد الجنائي بتوافر عنصرين الأوّل يتمثّل في العلم والثّاني يتمثّل في الإرادة لارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، وهو إسناد واقعة عن طريق النّشر رغم علمه بأنّ ذلك يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، وإنّ هذه الواقعة قد تؤدّي إلى مساءلة المقذوف أو تحطّ من قدره في المجتمع[2].

فجريمة القذف من الجرائم العمدية التي تتحقّق بتوفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، فلو ثبت بأنّ الصحافي لم يقصد إذاعة الواقعة وأنّ علم الغير بها كان عرضا، ولسبب خارج عن إرادته، فلا تقوم الجريمة بالرغم من توفر العلنية[3].

فالقصد الجنائي في جريمة القذف في الأصل ما هو إلاّ علم القاذف أنّ ما أسنده من خلال الخبر الذي أذاعه أو نشره في إحدى الجرائد أو المجلات من شأنه إحداث ضرر للمقذوف سواء ماديا أو معنويا[4].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 46.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص. 71.

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 30.

[4] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص. 72.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة القذف

حسب المادة 298 ق.ع فإنّ العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه للأفراد هي الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أمّا القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين فإنّه يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان وذلك حسب المادة 2/298 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

جريمـــــة السّـــب

السّب في أصل اللّغة الشّتم وهو كلّ إلحاق لعيب أو تعبير يحطّ من قدر الشّخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللّفظ الصريح الدّال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه[1]، كأن يوجّه الجاني إلى ضحيّته عبارة يا خائن، يا موسّخ، أو أن يوجّه له لعنة لدينه أو لأبيه.

ولقد نص المشّرع الجزائري على مفهوم السّب في المادة 297 من ق.ع على أنّه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمّن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أيّة واقعة.

[1] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الألفى، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص. 64.

ويستخلص من هذا التّعريف أنّه لا تقوم جنحة السّب بواسطة الصحافة المكتوبة إلاّ إذا توفّرت الأركان المكوّنة لها (أوّلا)، وعندئذ يجب اتخاذ الإجراءات الرّدعيّة (ثانيا).

أولا: أركان جريمة السّب

1) الركن المادي

يتمثّل الرّكن المادي في جريمة السّب حسب المادة 297 من قانون العقوبات في استعمال الجاني لتعبير مشين أو بذيء لا ينطوي على إسناد أيّ واقعة، وسنقوم بدراسة عناصر هذا الرّكن من خلال:

أ) طبيعة التّعبير المشين أو البذيء

يشترط لقيام جريمة السّب استعمال عبارات شائنة وبذيئة تخدش شرف واعتبار الأشخاص الموجّهة إليهم، بحيث تحمل الإهانة أو الاحتقار أو ألفاظ قبيحة موجّهة على الملأ لشخص معين قصد إضراره[1]، ويتم تقدير هذه العبارات من قبل قضاة الموضوع بالنظر إلى المكان والزمان التي وقعت فيه الجريمة، فقد تكون نفس العبارات سبّا في مكان، وكلاما عاديّا في مكان آخر.

[1] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 84.

ب) الإسناد في السّب

وهو العنصر الذي ّيميّز القذف عن السّب، فالقذف لا يكون إلاّ بإسناد معيّن، أمّا السّب فيتوفّر بكل ما يتضمّن خدشا للشّرف أو الاعتبار، دون إسناد واقعة معيّنة، فكل لفظ أو تعبير بذيء يوجّهه الجاني إلى ضحيّته يعتبر سبّا[1].

ج) تحديد الشّخص المقصود بالسّب

يشترط في السّب أن يكون موجّه إلى شخص طبيعي أو معنوي بالذّات، فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان السّب موجّها إلى أشخاص خياليّين أو غير موجودين، كمن يقوم بكتابة مقال يتضمّن عبارات السّب غير قاصد بها شخص معيّن، ولا يشترط أن يذكر اسما محدّدا، بل يكفي أن يتم التّعرف على المقصود بالسّب من خلال ملابسات وظروف وعبارات السّب، وتتّفق جريمة السّب العلني وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين[2].

2) ركن العلانية

يشترط لقيام جنحة السّب في جرائم الصحافة المكتوبة توافر ركن العلانية، وتتحقّق العلنية عن طريق نشر مقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير يفيد السّب في الصحف والمجلات، ويتم النّشر بواسطة التّوزيع أو البيع أو العرض في الأماكن العامّة بمعنى أن يكون في مقدور الجمهور رؤيتها والإطلاع عليها[3]، فرغم أنّ المشرّع الجزائري لم ينص في المادة 297 من ق.ع على ضرورة توفر ركن العلانية في جنحة السّب إلاّ أنّه

---

[1] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 145.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 219.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012، ص. 151.

من خلال نصّ المادة 2/463 من ق.ع التي تنص على المخالفة المتعلقة بالسّب الغير العلني، نستنتج أنّ عدم ذكره مجرد سهو من المشرّع.

3) ركن القصد الجنائي

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الصحافي ويكفي توفّر القصد العام الذي يتمثّل في علم الصحافي بأنّ العبارات المتفوّه بها تشكّل مساسا بشرف واعتبار الغير، أمّا القصد الجنائي الخاص والمتمثّل في نيّة الإضرار بالغير فإنّه غير مشترط[1]، فبمجرّد قيام الصحفي بنشر ألفاظ وتعابير مشينة تمسّ المقصود بالسّب في شرفه واعتباره وهو عالم بمعناها ستقوم الجريمة في حقّه[2].

ثانيا: العقوبة المقرّرة لجريمة السّب

لقد نصّت المادة 299 من ق.ع، على عقوبة السّب الموجّه للأفراد وهي الحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أمّا السّب الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فالعقوبة المقرّرة حسب المادة 298 مكرر هي الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص. 153.

[2] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، مصر، 1993، ص. 191 .

المطلب الثاني

جرائـــــم الإهـــــانة

لقد جرت العادة في إلحاق الإهانة بالسّب والقذف لأنّ كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشّخص في الاحترام والتّقدير الواجبين له كونه إنسان، على أنّ الإهانة تتضمّن إلى جانب ذلك الانتقاص من الاحترام الواجب للإنسان باعتبار الوظيفة صفة أساسيّة فيه.

فالإهانة مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا يكون القول مهينا وبالتّالي معاقبا عليه، إلاّ بسبب الوظيفة أو أثنائها[1]، فيجب أن يكون ما نشره الصحفي في الصحف والمجلات وغيرها من مقالات أو رسوم أو كاريكاتير يتضمن إهانة موظف عام أو من في حكمه سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك كي تقوم الجريمة، فإذا كان من البديهي أن تكون الشخصيات العامة عرضة للنّقد من طرف الصحفيين فإنّه من غير المسموح بهم أن يصل ذلك النّقد إلى مرحلة الإهانة[2].

وهذا ما ذهبت إليه المادة 93 من قانون الإعلام التي تمنع الصحفيين من انتهاك الحياة الخاصّة للشّخصيات العموميّة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد أورد المشّرع الجزائري جرائم الإهانة في المواد 144 من قانون العقوبات وما يليها تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظّفين ومؤسّسات الدّولة، والتي سنتولّى دراستها فيما يلي:

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001، ص. 312.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 254.

الفرع الأول

جريمة الإهانة الموجّهة لرؤساء الدّول والأعضاء الدّبلوماسيين

تنصّ المادة 144 مكرّر[1] من قانون العقوبات على معاقبة كلّ من أساء إلى رئيس الجمهوريّة بعبارات تتضمّن إهانة أو سبّ أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو رسم أو غيرها من الوسائل الإلكترونيّة أو المعلوماتيّة أو الإعلاميّة الأخرى.

كما تنصّ المادة 123 من قانون الإعلام على معاقبة كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية.

من خلال المادتين 144 مكرر من ق.ع و123 من قانون الإعلام يمكن القول أنّ جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدّول والأعضاء الدّبلوماسيين تقوم كغيرها من الجرائم على أركان تتمثّل فيما يلي:

أولا: أركان جريمة الإهانة الموجّهة لرؤساء الدّول والأعضاء الدّيبلوماسيين

1) الركن المادي

يعتبر نصّ المادة 144 مكرّر من ق.ع و كذا نصّ المادة 123 من قانون الإعلام الرّكن الشّرعي لهذه الجريمة و بالعودة إلى هذه النّصوص نجد أنّ الرّكن المادي فيها يتمثّل في صفة المجني عليه الذي يشترط أن يكون رئيس الجمهوريّة أو رئيس دولة أجنبيّة أو من أعضاء البعثات الدّبلوماسيّة، على أن تكون الجريمة مرتكبة أثناء تأدية مهامهم ومرتبطة بوظيفتهم، كما تشترط المادة 144 مكرر أن ترتكب الجريمة سواء

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن المادة 144 مكرر ق.ع معدلة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011.

باستعمال الكتابة أو الرّسم أو التّصريح أو أيّة وسيلة أخرى لبثّ الصّوت أو الصّورة أو أيّة وسيلة إلكترونيّة أو معلوماتيّة[1].

2) ركن العلانية

يتبيّن لنا من خلال نصّ المادة 144 مكرر من ق.ع أنّ العلنية شرط لقيام جريمة الإهانة ويكون هذا الركن مقترن بالنّشر بواسطة الصحف أو المجلات في جرائم الصحافة المكتوبة سواء كان نشر مقال أو صورة أو رسومات أو غيرها مما يتضمن إساءة وإهانة لرئيس الجمهورية أو رؤساء الأعضاء أو الهيئات الدّبلوماسية والحطّ من قدرهم والتّقليل من قيمتهم[2].

3) ركن القصد الجنائي

يتطلب لقيام جريمة الإهانة توفر القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الصحافي لارتكاب الفعل الذي يتضمّن نشر ما يفيد إهانة في حق رئيس الجمهورية أو رؤساء الدول الأجانب أو أعضاء البعثات الدبلوماسية والمساس بكرامتهم وشرفهم، فالإهانة ضارة بذاتها فيترتّب عليها حتما وبمجرّد وقوعها تعريض سمعة المجني عليه للأذى وهذا يكفي لاستحقاق العقاب[3].

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص. 91.

[2] المرجع نفسه، ص. 92.

[3] بدوي حنا، جرائم المطبوعات (إجتهادات ونصوص قانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص. 109.

ثانيا: العقوبة المقرّرة لجريمة إهانة لرؤساء الدّول والأعضاء الدّبلوماسيين

1) العقوبة المقرّرة لجريمة الإهانة الموجّهة لرئيس الجمهورية

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 144 مكرر[1] من ق.ع أنّه يعاقب كل من أهان رئيس الجمهورية بأيّة وسيلة كانت بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود، تضاعف عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

2) العقوبة المقرّرة لجريمة إهانة رؤساء الدّول الأجنبية والأعضاء الدّبلوماسيين

لقد نصّ المشّرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإعلام 05/12 على أنّه يعاقب بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وللإشارة فقد كان المشرّع الجزائري يعاقب في ظل قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 1990 في المادة 97[2] منه بالحبس من شهر(01) إلى سنة وبغرامة مالية من 3000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بالنسبة لإهانة رؤساء الدول الأجانب.

---

[1] بالنسبة لقانون العقوبات المؤرخ في 2006 فإنه « يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى اثنى عشر شهرا وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلة لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أخرى » وفقا للمادة 144 مكرر منه.

[2] القانون رقم 07/90 المؤرخ في 8 رمضان 1410، الموافق ل 03 أفريل 1990 يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر 4 أفريل 1990.

كما نصّت المادة 98 من القانون نفسه أنّه يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 3000 دج إلى 30.000 دج بالنسبة للإهانة الموجهة لرؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

من هنا نلاحظ أن المشّرع الجزائري في ظلّ قانون الإعلام الجديد قد ألغى عقوبة الحبس على الجرائم الصحفية المرتكبة ضد رؤساء الدّول الأجانب والأعضاء الدّبلوماسيين، واكتفى بتسليط غرامة مالية على مرتكبها، وبالتالي الانتقال من وصفها جنحة في قانون الإعلام القديم إلى اعتبارها مخالفة في ظل قانون الإعلام الجديد.

الفرع الثاني

جريمة إهانة الهيئات النظاميّة أو العموميّة

لقد منح المشّرع الجزائري الهيئات النّظامية حماية خاصّة فقد نصّ على جريمة إهانة هذه الهيئات في المادة 146 من قانون العقوبات سواء كان ذلك ضدّ البرلمان أو مجلس الأمّة أو المجلس الشّعبي الوطني أو المجالس الولائيّة والبلديّة أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النّظاميّة، أو كان ذلك ضدّ الهيئات العموميّة الأخرى كالوزارات ومديريّة الأمن الوطني والمديريّة العامّة للجمارك...وكل المؤسّسات ذات الطّابع الإداري كالجامعات والمعاهد...إلخ[1]

أولا: أركان جريمة إهانة الهيئات النّظاميّة أو العموميّة

1) الركن المادي

يشترط لقيام جريمة إهانة الهيئات النّظامية كذلك أن يكون المجني عليه ذو صفة، إذ يجب أن يكون هيئة نظاميّة أو عموميّة، فهي تقع على الموظّف العام ومن

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص. 96.

في حكمه، وهي مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا تقوم هذه الجريمة بغير هذه الأحوال وإن جاز أن يرتّب الفعل قذفا أو سبّا، وترتكب هذه الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة بأي نشر سواء في الصحف أو المجلاّت يتضمّن إهانة الهيئات النّظامية أو العموميّة والعبث بشرفهم واعتبارهم والتّقليل من الاحترام الواجب لهم[1].

2) ركن العلانية

تنصّ المادة 146 من ق.ع على أنّه كل من أهان هيئة نظاميّة أو عموميّة بواسطة الوسائل المحدّدة في المادة 144 مكرّر فإنّه يتعرّض للعقوبة، هذا ما يعني أنّ ركن العلنية أساس لقيام الجريمة الذي يتحقّق سواء بالكتابة أو الرّسم أو الصّورة أو تصريح أو أيّة وسيلة لبثّ الصّوت أو الصّورة، وتقوم هذه الجريمة في الصحافة المكتوبة عن طريق نشر مقال بواسطة نشرية يوميّة أو أسبوعيّة أو شهريّة أو غيرها.

3) ركن القصد الجنائي

جريمة إهانة الهيئات النّظاميّة أو العموميّة من الجرائم العمديّة، وتبعا لذلك يجب على الصحافي أن يكون عالما بصفة الهيئة الموجّه ضدّها الأفعال أو الأقوال أو الإشارات أو الكتابات وغيرها من الطّرق، وبأنها تشكّل إهانة، أي مساسا بالاعتبار أو بالشّرف أو الاحترام الواجب للهيئة المهانة، وبالمقابل لا يشترط نيّة الإضرار بالهيئة (الهيئة النظامية أو العمومية)، فبمجرّد نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير في مختلف الصحف والمجلات الخاصة بالصحافة المكتوبة وهو عالم بمحتواها تقوم هذه الجريمة، هذا ما يعني أنّه يكفي لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي العام[2].

---

[1] نعيمة سليمان، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010، ص. 14.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 262.

ثانيا: العقوبة المقرّرة لجريمة إهانة هيئة نظاميّة أو عموميّة

لقد نصّ المشّرع الجزائري على جريمة إهانة الهيئات النّظامية أو العموميّة في المادة 146 من ق.ع وأحالنا إلى الأحكام المقررة في المادة 144 مكرر المذكورة سابقا فيما يتعلق بالوسائل المستعملة والعقوبة المقررة لها.

وبذلك فقد أقّر المشّرع الجزائري نفس العقوبة لجريمة إهانة هيئة نظاميّة أو عموميّة مع جريمة إهانة رئيس الجمهوريّة، إذ يعاقب مرتكبها بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأيّة آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى، وتضاعف عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود.

الفرع الثالث

جريمة الإهانة الموجّهة للأديان والرّسل والأنبياء

لقد نصّ المشّرع الجزائري على تجريم إهانة الأديان السّماوية ومن بينها الدّين الإسلامي وكذلك جرّم الإهانة والإساءة الموجهة للرّسل والأنبياء من بينهم الرّسول محمّد عليه الصّلاة والسّلام وذلك من خلال نصّ المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات، وقد منع المشرع الجزائري التّعرض للأديان والرّسل كحماية للنّظام العام ودرعا للفتن، لما لها من تأثير خطير سواء على المستوى الدّاخلي أو الخارجي للدّولة فقد نصّت المادة 2 من قانون الإعلام 05/12 على ضرورة احترام الصحفي للدّين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى أثناء تأدية نشاطه الإعلامي.

أولا: أركان جريمة الإهانة الموجّهة للأديان والرّسل والأنبياء

1) الركن المادي

لقيام جريمة إهانة الأديان والرّسل والأنبياء تشترط أن يكون المعني بالإهانة متمثّل في إحدى الأديان السّماوية أو أحد الرسّل والأنبياء، ففي الصحافة المكتوبة يجب أن يكون المقال الذي نشره الصحفي أو الصّورة أو الكاريكاتير وغيرها يتضمّن إهانة وإساءة واستهزاء بإحدى الشّعائر السّماوية أو بأحد الرّسل والأنبياء[1].

2) ركن العلانية

تتحقّق العلنية في هذه الجريمة بنشر كل ما يتضمّن إهانة واستهزاء وإساءة إلى مختلف الأديان السّماوية أو مختلف الرّسل والأنبياء في الصحف أو المجلات ومختلف النّشريات اليوميّة أو الأسبوعيّة أو الشهريّة، ممّا يسمح للجمهور في الإطّلاع عليها أو إمكانيّة الإطّلاع عليها[2].

3) ركن القصد الجنائي

يتحقّق القصد الجنائي في جرائم إهانة الأديان والرّسل والأنبياء بمجرّد علم الصحفي بأنّ ما نشره يتضمّن إهانة للأديان والرّسل والأنبياء أو لأحدهم وأنّ ذلك سوف يسمح للجمهور في الإطّلاع عليه، سواء أثّر ذلك النّشر على الرّأي العام أو لم يؤثّر فالجريمة قائمة، ويتعرّض الصحفي للمساءلة الجنائية، هذا ما يعني أنّه يكفي توفّر القصد الجنائي العام[3].

---

[1] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2004، ص. 32.

[2] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص. 15.

[3] نجاد البرعي، المرجع السابق، ص. 35.

ثانيا: العقوبة المقرّرة لجريمة الإهانة الموجّهة للأديان والرّسل والأنبياء

لقد نصّ المشّرع الجزائري على معاقبة كل من تعرّض بالإهانة أو الإساءة إلى الرّسول صلى الله عليه وسلّم أو بقيّة الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدّين أو بأيّة شعيرة من شعائر الإسلام بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في المادة 144 مكرر2 من ق.ع.

المبحث الثاني

الجرائم الماسّة بالمصلحة العامّة

إنّ الجرائم المضرّة بالمصلحة العامّة والتي يمكن أن يرتكبها الصحفي تكون على عدّة أنواع، وعلى هذا الأساس قسّمنا بحثنا إلى كلّ من الجرائم الماسّة بأمن الدولة، والجرائم الماسّة بالنّظام العام، بحيث سنورد تطبيقات كل منهما على سبيل المثال والتي نصّ عليها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام.

المطلب الأول

الجرائم الماسّة بأمن الدّولة

إن المقصود بأمن الدّولة سيادة الحكومة على المحكومين بها، وسيطرتها عليهم سواء من النّاحية الماديّة بكونها قابضة على زمامهم، أو من النّاحية المعنوية بكونهم يدينون لها بالولاء والطّاعة، والإخلال بالكيان المادّي للدّولة يتّخذ إمّا صورة أعمال ماديّة بحتة مثل تخريب المباني العامّة ومحاولة احتلالها بالقوّة، كما يتّخذ صورة أعمال ذات طابع معنوي وتحمل تأثير ذو مضمون نفسي لدى المحكومين بحملهم على الاعتداء على الدولة وتحقيرها والازدراء بها والنّيل من هيبتها، مما يؤدي إلى إثارة الفوضى

وعدم الاستقرار[1]، وهذا ما تنصّ عليه المادة 84 من قانون الإعلام 05/12 التي تمنع الصحافي من نشر أيّ خبر يمسّ بأمن الدّولة أو السّيادة الوطنيّة مساسا واضحا.

وباعتبار الجرائم الماسّة بأمن الدّولة من أخطر الجرائم الصحفية بكونها تؤثّر على استقرار البلاد ومستقبل الشعوب فقد منح لها المشرّع الجزائري حماية خاصّة وذلك بتحريم مثل هذه الجرائم وتقرير عقوبات على مرتكبيها.

وسيتم دراسة هذه الجرائم من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمّن جريمة التّحريض على ارتكاب الجنايات والجنح، أما الفرع الثّاني فيتضمّن الجرائم المرتكبة ضدّ الدّفاع الوطني.

الفرع الأول

جريمة التّحريض على ارتكاب الجنح والجنايات

تتمثّل هذه الجريمة حسب المشرّع الجزائري في المادة 100 و1/100 من قانون العقوبات في كلّ تحريض مباشر على التّجمهر المسلّح أو غير المسلّح سواء بخطب تلقّى علانيا أو بكتابات أو مطبوعات تعلّق أو توزّع سواء أدّت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا فإنّه يعاقب مرتكبها.

وبذلك لا تقوم جريمة التّحريض إلاّ إذا كانت تامّة ومباشرة بغضّ النّظر عمّا إذا حقّقت نتيجة أو لا، فبمجرّد إتيان الصحافي لعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن من كان في الأصل خاليا منها سواء تمّ ذلك عن طريق نشر

---

[1] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص. 68.

مقالات أو عرض صور أو رسوم أو كاريكاتير فإن الصحافي المحرّض يعاقب على أساس أنّه شريك في الجريمة بغض النّظر عن وقوع الجريمة من عدمه[1].

أولا: أركان جريمة التّحريض على ارتكاب الجنح والجنايات

1) الركن المادي

حتّى تقوم جريمة التّحريض على ارتكاب الجنايات والجنح لابدّ من قيام المحرّض المتمثّل في الصحفي بفعل الحثّ والتّشجيع على إتيان فعل مجرّم قانونا ومعاقب عليه بواسطة الصحافة المكتوبة، وأن يكون ذلك التّحريض على ارتكاب جنحة أو جناية، كالتحريض على حمل السلاح ضد أمن الدولة، قاصدا الوصول لنتيجة معينة أو لتحقيق مصلحة ما، فالتّحريض يستلزم القيام بعمل إيجابي وهو العمل على خلق فكرة الجريمة لدى الجاني بغية حمله على ارتكابها، وأن يقوم الجاني بفعل التّحريض في إطار العلنية[2].

2) ركن العلانية

حتى تقوم جريمة التّحريض المنصوص عليها في المادة 100 و1/100 من ق.ع فإنّه يجب أن يكون التّحريض علانيا، سواء تمّ ذلك عن طريق كتابات أو مطبوعات، تعلق في الأماكن العامة أو توزّع على الجمهور، فلا يمكن تصوّر تحريض الصحافي على التّجمهر المسلّح أو غير المسلّح بدون أن يكون ذلك في إطار العلنية سواء بقيامه بنشر مقال أو رسم أو صورة تفيد تحريض كافة الجمهور أو فئة منهم على ارتكاب مختلف الجرائم المحضورة التي تؤثّر على الدّولة وتقلّل من هيبتها[3].

---

[1] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص. 29.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 87.

[3] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص. 16.

3) ركن القصد الجنائي

التّحريض الذي ينصّ عليه قانون العقوبات يشترط فيه توفّر نيّة الجاني لدفع الشّخص على ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا، ويكفي توفّر القصد الجنائي العام، وهو أن يكون الصحافي صاحب المقال أو الصورة أو غيرها على علم ودراية بأن ما نشره مخالف للقانون ومعاقب عليه، ورغم ذلك تتّجه إرادته لارتكابها، أيّا كان الدافع من وراء ذلك[1]، أما إذا كان الصحافي يعبّر عن مجرد كلام ويجهل أن ما نشره سيفهمه الغير على محمل الجريمة، أو كانت إرادته متّجهة إلى مجرّد التّعبير عن بعض الهواجس والعواطف أو الأحقاد، فإنّ القصد الجنائي يكون منتفيا ويتخلّف التّحريض، فيستشف القصد الجنائي من خلال عبارات الجاني وظروف الجريمة، وتبقى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع[2].

ثانيا: العقوبة المقرّرة لجريمة التّحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

إذا توفرت الأركان السّابقة تقوم جريمة التّحريض ويعاقب الصحافي على ارتكابها باعتباره مشاركا في قيامها، فحسب المادة 100 من ق.ع فإنّه يعاقب مرتكب كل تحريض مباشر على التّجمهر الغير المسلّح بالحبس من (02) شهرين إلى (01) سنة إذا نتج التّحريض أثره، وتكون العقوبة الحبس من (01) شهر واحد إلى (06) ستّة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التّحريض أثره.

أمّا الفقرة 1 من المادة نفسها فتنصّ على التّحريض المباشر على التجمهر المسلّح وتعاقب مرتكبها بالحبس من(01) سنة إلى (05) خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره،

---

[1] محمد بسعود، جرائم الإعلام، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص. 26.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 85.

وتكون العقوبة الحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى (01) سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التّحريض أثره.

الفرع الثاني

الجريمة المرتكبة ضدّ الدّفاع الوطني

حسب نصّ المادة 2 من قانون الإعلام 05/12 فإنّ المشرّع الجزائري قد سمح للصحافي بممارسة نشاط الإعلام بكل حريّة في ظل احترام متطلّبات أمن الدّولة والدّفاع الوطني، كما نصّت المادة 84 من القانون نفسه أنّه يعترف للصحافي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا ما يتعلّق بسرّ الدفاع الوطني، والتي تحيلنا إلى كل من المواد 3/67 و69 و73 و75 من قانون العقوبات.

فحسب المادة 3/67 « فإنّ كل من قام بإبلاغ معلومات أو أشياء أو منشآت أو تصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها، أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو يوسع دائرة ذيوعها دون قصد الخيانة أو التّجسس، والتي يمكن أن تؤدي معرفتها وتسريبها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني فإنّه يتعرض للعقوبة».

أمّا المادة 69 فإنّها « تعاقب كل من قدّم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية، وكان ذيوعها من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نيّة الخيانة أو التّجسس ».

كما نصّت المادة 73 أنّه « يتعرض للعقوبة كل من ارتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني وذلك في وقت الحرب ».

كذلك المادة 75 التي تنص « على معاقبة كل من يساهم وقت السلم في إضعاف الروح المعنوية للجيش بغرض الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك ».

أولا: أركان الجريمة

1) الركن المادي

يتمثّل الرّكن المادي في الجريمة المرتكبة ضدّ الدّفاع الوطني في قيام الصحافي بالتّعرض للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السّب أو تسريب معلومات عسكريّة خاصّة إذا كانت سريّة، أو حصل عليها بطريقة غير مشروعة وقام بنشرها للجمهور سواء في الصحف أو المجلات أو غيرها.

كما تقوم الجريمة إذا تمّ نشر صور أو مخططات لمنشآت عسكرية غير معلن عنها ممّا يشكّل تهديدا أو إضرارا بمصالح الدفاع الوطني، أو نشر معلومات تؤثر على معنويات الجيش أو الشّعب ممّا يؤدّي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدّولة[1].

2) ركن العلانية

تقوم الجريمة الماسّة بالدّفاع الوطني في حق الصحافي في حالة ارتكابها علانيا، وذلك بقيامه بنشر أيّة معلومة تؤثّر على الدّفاع الوطني سواء كان ذلك عن طريق الجريدة أو أيّة نشرية دورية أخرى[2].

3) ركن القصد الجنائي

يتمثّل الركن المعنوي في الجريمة الماسّة بالدّفاع الوطني في إتّجاه إرادة الجاني المتمثّل في الصحافي في نشر معلومات تضرّ بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص. 76.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص. 34.

سريّة، رغم علمه بأن الفعل معاقب عليه قانونا، بحيث يكفي لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها[1].

ثانيا: العقوبة المقرّرة للجريمة المرتكبة ضدّ الدفاع الوطني

بالرّجوع إلى قانون العقوبات فإنّه تختلف العقوبة المقرّرة للجريمة المرتكبة ضدّ الدّفاع الوطني بحسب تكييفها من حيث كونها جناية أو جنحة:

1) العقوبة المقرّرة لجناية المساس بالدّفاع الوطني

وفقا للمادة 3/67 من ق.ع فإنّه يعاقب بالسّجن من(05) خمس إلى (10) عشر سنوات كل من قام بإبلاغ معلومات أو أشياء أو منشآت أو تصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطّلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو يوسع دائرة ذيوعها دون قصد الخيانة أو التجسّس والتي يمكن أن تؤدّي معرفتها وتسريبها إلى الكشف عن سرّ من أسرار الدّفاع الوطني.

وحسب المادة 75 من ق.ع فإنّه يعاقب بالسّجن من (05) خمس إلى (10)عشر سنوات كل من ساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الرّوح المعنوية للجيش ويكون الغرض منه الإضرار بالدّفاع الوطني وهو عالم بذلك.

2) العقوبة المقرّرة لجنحة المساس بالدّفاع الوطني

بالنسبة لكلا من المادتين 69 و73 من قانون العقوبات فتعتبران أن الجريمة الماسّة بالدّفاع الوطني جنحة وتقرّر العقوبات التّالية على مرتكبيها:

يعاقب بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات كل من يقدّم معلومات عسكرية لم تجعلها السّلطة المختصّة علنيّة وكان من شأن ذيوعها أن يؤدّي إلى الإضرار

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 224.

بالدّفاع الوطني، دون أن تكون لديه نيّة الخيانة أو التجسّس وهو الجزاء الذي تضمّنته المادة 69 من ق.ع.

أمّا المادة 73 منه فإنّها تعاقب بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدّفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نصّ آخر وذلك في وقت الحرب.

المطلب الثاني

الجرائم الماسّة بالنّظام العام

لم يعرف المشّرع الجزائري -على غرار غيره من المشرّعين- النّظام العام ولم يحدّد فكرته بل ترك ذلك للفقه والقضاء، ويمكن أن يرجع ذلك أنّ فكرة النّظام العام نسبيّة تتغير وفقا للمكان والزّمان فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، بل داخل المجتمع الواحد تختلف من زمان لآخر[1].

لكن عدم تعريف المشرّع الجزائري للنّظام العام لم يمنعه من النّص على بعض المحظورات التي يمنع على الصحفي نشرها حفاظا على المصلحة العامّة والنّظام العام، والخروج من هذا الحظر يجعل ذلك النشر جريمة قائمة في حق صاحبه[2].

فالمادة 2 من قانون الإعلام 05/12 تفرض على الصحافي ضرورة احترام متطلّبات النّظام العام أثناء ممارسة نشاطه الصحفي، كما نصّت المادة 92 من القانون نفسه على منع الصحافي من نشر كل ما يمسّ بالخلق العام أو يستفزّ مشاعر المواطن.

---

[1] مفهوم النظام العام والآداب العامة
www.Montada.echouroukonline.com. visité le : 09/04/2013 h : 14.00

[2] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص. 18.

وفي هذا الإطار سيتم تسليط الضوء على بعض الجرائم الصحفية الماسّة بالنّظام العام والتي نصّ عليها المشّرع الجزائري في كلا من قانون العقوبات وقانون الإعلام في فرعين، بحيث نتطرّق في الفرع الأوّل إلى جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة، وفي الفرع الثّاني إلى جريمة نشر محظورات متعلقة بحسن سير العدالة.

الفرع الأول

جريمة نشر محظورات متعلّقة بالآداب العامة

لقد نصّ المشّرع الجزائري على جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة في المادة 333 مكرّر من قانون العقوبات بحيث يعاقب كل من صنع أو حاز أو أستورد أو سعى في استيراد من أجل التّجارة أو وزّع أو أجّر أو لصّق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزّع أو شرع في التّوزيع كل مطبوع أو محرّر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أيّ شيء مخلّ بالحياء.

مع الإشارة إلى أنّ أمر تحديد المسائل المتعلّقة بالآداب العامّة يعود للسّلطة التّقديرية للقاضي، الذي يقف على القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدّينية والأعراف والتّقاليد المستقرّة في مفهوم الجماعة ويستعين بما تقدّمه الجهات المهتمّة بالشّؤون الاجتماعية ونتيجة التّحقيق لإثبات الجريمة[1].

---

[1] موضوع النظام العام والأدب العامة
Www.Nadilarab.com, visité le 28/04/2013 h :21 :30.

أولا: أركان جريمة نشر محظورات متعلّقة بالآداب العامّة

1) الركن المادي

يتمثّل الرّكن المادي لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة في إخلال الصحافي بالتزام عدم نشر معلومات محظورة تخل بالآداب والقيم العامة، وتتنافى وعادات المجتمع، ومن خلال المادة 333 مكرر من ق.ع نجد أنّ المشّرع الجزائري توسّع في الركن المادي وتحديد السّلوك المجرّم لهذه الجريمة وذلك لضمان أكبر قدر من الحماية لهذه القيم[1]، ويشمل الرّكن المادي لهذه الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة في نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير يسيء للأخلاق والآداب العامة للمجتمع كنشره لموضوعات خليعة تدعو إلى الانحرافات الجنسيّة أو تحبّذ المخدّرات وتدعو إلى تناوله.

2) ركن العلانية

نحن أمام جريمة نشر محظورات متعلّقة بالآداب العامّة، وبالتّالي فلا تتحقّق إلاّ بتوفر ركن العلنية الذي يكون بنشر الصحفي لكتابات أو رسوم أو غيرها في الصحف أو المجلات أو غيرها من النّشريات اليوميّة أو الأسبوعيّة أو الشهريّة والتي تمسّ بأخلاق وقيم الأفراد في المجتمع، وتخدش حياءهم[2].

3) ركن القصد الجنائي

يتحقّق الرّكن المعنوي في جريمة نشر محظورات متعلّقة بالآداب العامة بمجرّد علم الحائز أو الصّانع أو المستورد أو البائع أن ما يحوزه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب، وتقوم الجريمة في الصحافة المكتوبة في حقّ

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 131.

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص. 96.

الصحافي بمجرد نشره لصور أو رسوم أو أي محرّر مع علمه بمضمونه، أي أنّه أتى بمحظور ينافي أخلاق المجتمع[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة

حسب نصّ المادة 333 مكرر من ق.ع فإنّه يعاقب بالحبس من (02) شهرين إلى (02) سنتين وبغرامة ماليّة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كلّ من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التّجارة أو وزّع أو أجّر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزّع أو شرع في التّوزيع كلّ مطبوع أو محرّر لرسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتيّة أو صور فوتوغرافيّة أو أصل الصّورة أو قالبها أو أنتج أيّ شيء مخلّ بالحياء.

الفرع الثاني

جريمة نشر محظورات متعلّقة بحسن سير العدالة

لقد نصّ المشّرع الجزائري في قانون الإعلام 05/12 على المحظورات التي يمنع على الصحافي نشرها والمتعلّقة بمرفق القضاء، وذلك لضمان حسن سير العدالة ولخطورة المعلومات، مثل النشر الذي يؤدّي إلى التّأثير على الرّأي العام وحتّى على النّظام العام للدّولة، وهذه المحظورات متعلّقة بأربع جرائم ستتم دراستها على النّحو الآتي:

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 132.

أولا: جريمة نشر خبر أو وثيقة تمسّ بسير التّحقيق الابتدائي في الجرائم

لقد نصّ قانون الإعلام على الالتزام بعدم نشر أسرار التّحقيق ضمن الواجبات الأخلاقيّة للصحفي حسب المادة 84 منه، قبل أن ينص في المادة 119 منه على معاقبة كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أيّ خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التّحقيق الابتدائي في الجرائم، وهذا ما ذهبت إليه كذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائيّة[1]، التي تعتبر إجراءات التّحقيق والتّحري في الجرائم ذات طابع سرّي بحيث يمنع على الصحفي نشر هذه الإجراءات ابتداء من أعمال الضّبطية القضائية لغاية حفظ الملف أو إحالته على جلسة المحاكمة، وتدخل في ذلك الأعمال والإجراءات الصادرة عن قاضي التّحقيق وغرفة الاتهام[2].

من خلال نصّ هذه المواد نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد قنّن ممارسة كانت موجودة من قبل، فالصحف كثير ما كانت تتجاوز الحضر المفروض على نشر أخبار التّحريات القضائيّة، وقد حدث ذلك بشكل متكرّر في تسعينات القرن الماضي لاسيما في قضايا الإرهاب، حيث كانت الجرائد تنشر بيانات رسميّة مفصّلة عن النّتائج التي توصّلت إليها التّحريات، بل أكثر من ذلك، حيث تنشر الصحف حتى اعترافات المشتبه فيهم قبل مثولهم أمام السلطات القضائية مرّات عديدة[3].

بالرغم من أنّ المادة 11 من ق.إ.ج تنصّ على تجريم نشر الأخبار والوثائق التي تمسّ بسريّة البحث والتّحقيق، فإنّ المعنى الأقرب إلى الواقع هو تجريم النّشر الذي

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج عدد 84 المؤرخ في ديسمبر 2006.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 276.

[3] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 43.

يحدث ضررا فعليّا للمصالح التي تحميها السّرية لأنّه لا يمكن منع نشر أخبار التّحري والتّحقيق بشكل مطلق باعتبار أنّ الجرائم وما يتّخذ فيها من إجراءات تعدّ من الأمور التي تعني عامة النّاس[1]، وهذا ما ذهبت إليه المادة 119 من قانون الإعلام.

1) أركان جريمة نشر خبر أو وثيقة تمسّ بسير التّحقيق الابتدائي في الجرائم

أ) الركن المادي

حتّى نكون بصدد الرّكن المادي لجريمة إفشاء أسرار التّحري والتّحقيق الابتدائي، يجب أن يضع الصحفي معلومات معيّنة تحت تصرّف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النّشر مثل الصحف اليوميّة، الأسبوعيّة أو الشهريّة وأن ينصبّ النّشر على خبر أو وثيقة تخصّ التّحريات الابتدائية التي يقوم بها ضبّاط أو أعوان الشّرطة القضائيّة من شرطة، درك وطني...وكذا جميع الأعمال والإجراءات الصادرة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وكل ما صدر عن غرفة الاتهام، فالمهمّ هو قيام الصحافي بنشر أعمال أو إجراءات لم يتم مناقشتها بعد في محاكمة علنية والتي تلحق ضررا بسير التّحقيق الابتدائي أو المعلومات التي تمّ التّوصل إليها ممّا يصعب بعد ذلك على رجال القضاء استكمال إجراءات التّحقيق على وجهها الصّحيح[2].

ب)ركن العلانية

لا يمكن تصوّر قيام جريمة إفشاء أسرار مضرّة بالتّحقيق الابتدائي دون توفّر العلنيّة، فتتحقّق هذه الجريمة في الصحافة المكتوبة بقيام الصحفي بنشر ما يتعلّق بأسرار

---

[1] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص. 54.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 281.

التّحري والتّحقيق في الصحف أو المجلات أو عرض وثائق تخصّ إجراءات التّحقيق في مكان عام أين يمكن للعامّة الإطّلاع عليها ورؤيتها[1].

ج) ركن القصد الجنائي

تعتبر جريمة إفشاء أسرار التّحقيق من الجرائم العمدية، فيلزم لقيامها أن يكون الصحفي عالما بأنّ ما نشره يعتبر من الإجراءات المضرة بالتّحقيق الابتدائي أو من النّتائج التي تمّ التّوصل إليها، أمّا مجرّد الإهمال الذي يؤدّي إلى كشف أسرار التّحقيق فلا تترتّب عليه المسؤوليّة الجزائية ومثال ذلك ضياع أوراق التّحقيق ووقوعها بين يديّ الصحافي الذي بدوره فقدها مما سمح للغير في الإطّلاع عليها[2].

2) العقوبات المقرّرة لجريمة نشر خبر أو وثيقة تمسّ بسير التّحقيق الابتدائي

العقوبة المقرّرة لجريمة نشر خبر أو وثيقة تمسّ بسير التّحقيق الإبتدائي حسب المادة 119 من قانون الإعلام هي غرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج، وفي حالة وجود ظروف مخفّفة يمكن تخفيض العقوبة إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج، مع إمكانية النّطق بموقف التّنفيذ الكلّي أو الجزئي للعقوبة طبقا للمادة 592 من ق.إ.ج[3].

ثانيا: جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السّرية

رغم أنّ المبدأ في جلسات المحكمة هو العلانية فإنّ المشرع الجزائري أجاز للمحكمة أن تقرر عقد جلساتها في سريّة إذا كان في العلانية خطر على النّظام العام أو الآداب العامة أو حماية لحقوق المتقاضين أو المصالح الأساسية للشّهود في الحفاظ

---

[1] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص. 45.

[2] مختار الأخضري السّائحي، المرجع السابق، ص. 38.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 284.

على سرّية إفادتهم وذلك حسب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائيّة، ومتى تقرّرت السّرية صار نشر الصحفي في مختلف النشريات لما يدور في الجلسة ممنوعا ومعاقبا عليه وفقا للمادة 120 من قانون الإعلام[1].

1) أركان جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السّرية

أ) الركن المادي

ليتحقّق الرّكن المادي في جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السّرية يجب أن يقوم الصحافي بفعل النشر بواسطة الصحف أو المجلات وأن ينصب على تسريب مناقشات الجلسات التي يأمر القانون صراحة بأن تنعقد بسريّة لدواعي النّظام العام[2]، مهما كانت الجهة القضائية التي تفصل في القضيّة أو تصدر الحكم أو القرار القضائي ومهما كان نوعها أو درجتها، فقد تكون مدنية أو جزائية أو إدارية، وقد تكون أمام محكمة أو مجلس قضائي أو أمام هيئة عليا مثل المحكمة العليا أو مجلس الدّولة[3].

ب) ركن العلانية

تتحقق العلنية في جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السرية في قيام الصحافي بنشر ما يدور في جلسات المحكمة متى تمّ إقرار سرّيتها من الجهات المختصّة وذلك في الصحف والمجلات أو غيرها من النّشريات التي تسمح للجمهور في الإطّلاع عليها[4].

---

[1] مختار الأخضري السّائحي، المرجع السابق، ص. 58.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص. 70.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 287.

[4] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص. 25.

ج) ركن القصد الجنائي

جريمة نشر فحوى مرافعات الجهات القضائيّة التي تعقد في جلسة سريّة جريمة عمدية، تقتضي أن يكون الصحافي قد ارتكب فعل النّشر رغم علمه بأنّ أخبار المرافعات التي نشرها تتعلّق بمحاكمة جرت في جلسة سرّية، ويستخلص هذا العلم من ظروف القضيّة وملابساتها.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يقصد الفاعل المساس بالمصالح التي تحميها السّرية، أي النّظام العام والآداب بل أن النشر في حدّ ذاته يرتّب المسؤوليّة الجزائيّة للفاعل إذا كان عالما بأن ما نشره يخصّ محاكمة جرت في جلسة سرّية[1].

2) العقوبة المقررة لجريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السّرية

تعاقب المادة 120 من قانون الإعلام بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج لكل من قام بنشر مناقشات الجهات القضائيّة التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرّية، وفي حالة وجود ظروف مخفّفة يجوز تخفيض العقوبة إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج غرامة، كما يجوز الأمر بوقف التّنفيذ الكلّي أو الجزئي طبقا للمادة 1/592 من ق.إ.ج.

وتعاقب المادة 477 من ق.إ.ج كل نشر فحوى المرافعات المتعلّقة بالأحداث بغرامة من مائتي دينار 200 دج إلى ألفي دينار 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من (02) شهرين إلى (02) سنتين[2].

---

[1] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص. 66.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 290.

ثالثا: جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلّقة بحالة الأشخاص والإجهاض

تنصّ المادة 121 من قانون الإعلام على معاقبة كل من ينشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض، وواضح أنّ تخصيص المشرع الجزائري دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول العامة.

ورغم أن هذا القيد الوارد على نشر تقارير المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض يبدو متعارضا مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات فإن قصد المشرع يبدو متّجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر وبواسطة رجال الإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضيّة وأطرافها[1]، والتي تشكّل مساسا بالحياة الشّخصية للأفراد، وكذا إفشاء لأسرارهم التي يحميها القانون والتي لا يريدون أن تصل إلى علم الغير، فالأمر يتعلّق بمسائل خصوصيّة ولصيقة بالشخص، وأن نشرها سوف يؤدّي إلى زعزعة مكانته الاجتماعية[2].

وتتمثّل حالة الأشخاص في صفات خصوصيّة لصيقة به، وتتحدّد بجنسه أي كونه ذكرا أو أنثى، وبجنسيّته وهي انتسابه إلى دولة معينة، وبدينه، وأخيرا بمركزه في الأسرة كأن يكون عازبا أو متزوّجا، وكونه ابنا شرعيّا أو غير شرعي...إلخ، ولهذا يحظر نشر ما يجري في جلسات الأحوال الشّخصية، ففي غالبيّتها تتعلّق بحالة الشخص[3].

---

[1] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص. 68.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 294.

[3] عبد الناصر توفيق العطار، مبادئ القانون، دون طبعة، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1971، ص. 279.

وبخصوص الإجهاض، فإنّه يحظر نشر تقارير عما يجري في الجلسة بشأنه، لأن الأمر يتعلق بواقعة شنيعة تتمثّل في إزهاق روح جنين[1].

1) أركان جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلّقة بحالة الأشخاص والإجهاض

أ) الركن المادي

يتحقق الرّكن المادي في جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلّقة بحالة الأشخاص والإجهاض بقيام الصحافي بنشر تلك التّقارير التي تستوجب السّرية نظرا لحساسيّتها وتأثيرها على الحياة الخاصّة للأفراد في الصحف أو المجلات[2].

ب)ركن العلانية

تتحقّق العلنية في جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلّقة بحالة الأشخاص والإجهاض بقيام الصحفي بنشر تلك التّقارير في مختلف النّشريات سواء المجلات أو الصحف والتي تسمح للجمهور بالإطّلاع عليها ومعرفة محتواها.

ج) ركن القصد الجنائي

الجريمة المنصوص عليها في المادة 121 من قانون الإعلام عمديّة تقتضي توفّر قصد إجرامي لدى الصحافي وهذا القصد يتمثّل في مجرّد العلم بأنّ تلك التّقارير متعلّقة بالمناقشات الخاصّة بحالة الأشخاص والإجهاض، مع إرادة نشرها وتسريبها إلى علم الجمهور دون توفر قصد الإساءة إلى أطراف الدّعوى[3].

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص. 125.

[2] حمدي الأسيوطي، جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي.
www. Qadaya.net.visité le : 01/05/2013 h : 14 :00.

[3] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص. 70.

2) العقوبة المقرّرة لجريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض

حسب المادة 121 من قانون الإعلام فإنّه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج لكل من نشر أو بثّ بإحدى وسائل الإعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلّق بحالة الأشخاص والإجهاض.

وفي حالة وجود ظروف مخفّفة يجوز تخفيض العقوبة إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج غرامة، وكذا الأمر بوقف التّنفيذ الكلّي أو الجزئي طبقا لنصّ المادة 592 من ق.إ.ج[1].

رابعا: جريمة نشر معلومات تتعلّق ببعض الجنايات والجنح

نصّت على هذه الجريمة المادة 122 من قانون الإعلام ويتعلّق الأمر بحظر نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أيّة بيانات توضيحيّة تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من 255 إلى 262 و263 مكرر، والمواد 333 إلى 339، والمادتين 341 و342 من قانون العقوبات.

هذا ما يعني أنّ المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الجنايات والجنح التي يمنع على الصحافي إعادة تمثيلها، ويقصد بإعادة التّمثيل الكلّي أو الجزئي لظروف الجنايات أو الجنح، هو سرد القصّة أو حادثة الجريمة كما وقعت أو مع بعض التعديلات، ويتمّ ذلك عادة بواسطة مجموعة من الصّور أو الرّسوم العاديّة أو الكاريكاتوريّة أو الكتابة في شكل مقال ونشرها في الصحف أو المجلات[2]، وتتمثّل الجرائم التي حظرها المشّرع في:

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 295.

[2] المرجع نفسه، ص. 299.

- جناية الاغتيال، بمعنى القتل العمدي مع سبق الإصرار أو التّرصد (المواد 255، 256، و257 من قانون العقوبات).
- جناية قتل الأصول، ويتمثّل في إزهاق روح الأب أو الأم أو أيّ من الأصول (المادة 258 من القانون أعلاه).
- جناية قتل الأطفال، ويتمثّل في إزهاق روح طفل حديث الولادة (المادة 259 من القانون أعلاه).
- جناية التّسميم (المادة 260 من القانون أعلاه).
- جناية استعمال التّعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشيّة لارتكاب جناية (المادتين 262 و263 مكرر من القانون أعلاه).
- جنحة المساس العلني بالحياء (المادة 333 من القانون أعلاه).
- جنحة الفعل المخل بالحياء ضدّ قاصر بغير عنف (المادة 1/334 من القانون أعلاه).
- جناية الفعل المخل بالحياء ضدّ قاصر من طرف أحد الأصول (المادة 2/334 من القانون أعلاه).
- جناية الفعل المخل بالحياء بعنف أو الشّروع في ذلك (المادة 335 من قانون العقوبات).
- جناية الاغتصاب (المادة 336 من القانون أعلاه).
- جنحة الشّذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه (المادة 338 من القانون أعلاه),
- جنحة الزّنا (المادتين 339 و341 من القانون أعلاه).
- جنحة تحريض قاصر لم يكمل التّاسعة عشر على الفسق أو الفساد الأخلاقي أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم (المادة 342 من القانون أعلاه).

1) أركان جريمة نشر معلومات تتعلّق ببعض الجنايات والجنح

أ) الركن المادي

لثبوت الواقعة التي تنصّ عليها المادة 122 من قانون الإعلام لابدّ أن يقوم الصحافي بالنّشر في الصحف المكتوبة وقائع الجنايات والجنح التي يمنع القانون نشرها نظرا لحساسيّتها وإيصالها بالحياة الخاصّة للأشخاص وحماية مشاعر الجمهور من الصّور التي تفجع وتخدش الحياء العام.

ب) ركن العلانية

من خلال نص المادة 122 من قانون الإعلام نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد وسّع نطاق علنية جريمة نشر معلومات تتعلّق ببعض الجنايات والجنح وذلك باستعمال عبارة أيّة بيانات توضيحيّة، ما يعني أنّه لا يتعلّق الأمر ببيانات كتابيّة فقط، ولكن أيّ تجسيد آخر لموضوع معين قد يحمل صفة الصورة أو الرسم معا، أو رسم أو صورة معدّلة بوسائل إلكترونية، وسواء كان الرّسم مطابقا تمام المطابقة أو كاريكاتوريّا، كأن يكتب الصحافي قصّة بواسطة الرّسوم الكاريكاتوريّة تجسّد ظروف الجريمة[1].

ج) ركن القصد الجنائي

يتمثّل القصد الجنائي في هذه الجريمة في علم الصحافي بأن ما كتبه أو رسمه متعلّق بوقائع الجنايات والجنح التي حظر القانون تسريبها خشية المساس بالحياء العام، خاصّة وقائع الدّعاوي المتّصلة بالجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تحت الفصل الذي يحمل عنوان انتهاك الآداب الذي يشمل الفعل العلني المخل بالحياء

[1] مختار الأخضري السّائحي، المرجع السابق، ص. 53.

وهتك العرض والزّنا وغير ذلك من الجرائم ذات الصّلة بالعلاقات الجنسيّة، ورغم ذلك تتّجه إرادته إلى نشرها للجمهور حتّى وإن تخلّفت نيّة الإضرار بالغير [1].

2)العقوبات المقرّرة لجريمة نشر معلومات تتعلّق ببعض الجنايات والجنح

حسب المادة 122 من قانون الإعلام فإنّه يعاقب كل من نشر أو بثّ بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من 255 إلى 262 و263 مكرر والمواد من 333 إلى 339، والمادتين 341 و342 من ق.ع بغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.

ويمكن تخفيض العقوبة في حالة وجود ظروف مخفّفة إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج، كما يمكن النطق بوقف التّنفيذ الكلّي أو الجزئي طبقا للمادة 1/592 من ق.إ.ج[2].

---

[1] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص. 60.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 300.

الفصل الثاني

أحكام المسؤوليّة الجزائية لجرائم الصحافة المكتوبة

تخضع المسؤوليّة الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة لأحكام خاصّة تميّزها عن غيرها من الجرائم، بحيث نجد أن المشرع الجزائري خرج عن الأصل العام القائم على مبدأ المسؤوليّة الشخصية الذي يعني أن الشخص لا يسأل جنائيّا إلاّ بقدر الأفعال التي إرتكبها أو ساهم في ارتكابها، وذلك نظرا لطبيعة العمل الصحفي الذي يخلق صعوبات في تحديد المسؤولين في الجريمة الصحفية، بالإضافة إلى خضوع هذه المسؤولية إلى إجراءات متميّزة (المبحث الأول)، ولا يمكن نفي هذه المسؤولية عن الجرائم الصحفية إلاّ بتوفر الأسباب المقرّرة قانونا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق المسؤوليّة الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة

نتيجة كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة فإن المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة تنسب لأشخاص طبيعيّة ومعنويّة (المطلب الأول)، كما أن نشر هذه الصحف على نطاق واسع يجعل الإجراءات فيها خاضعة لنظام خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص

يتطلّب العمل الصحفي، تواجد صحفيّين يشتغلون لدى نشريّة معيّنة، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مؤسّسة تتمتّع بشخصيّة معنويّة، بالتّالي تتوزّع المسؤوليّة بين الأشخاص الطّبيعيين الشّاغلين في هذه النّشرية وبين مصدر النّشرية باعتباره شخص معنوي قائم بذاته.

الفرع الأول

المسؤوليّة الجزائية للشخص الطبيعي

حسب نص المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 فإن كاتب المقال (أولا) وكذا مدير النشر (ثانيا)، هما المسؤولان عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة.

أولا: المسؤوليّة الجزائيّة لكاتب المقال

كاتب المقال أو الصحفي المحترف كما وصفه المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الإعلام 05/12 هو كل شخص متفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها ونشرها، ولا يشترط أن يكون الصحفي كاتبا أو مبتكرا للمقال أو الرسم أو الصورة أو غيرها من طرق التّمثيل محل المساءلة الجزائية كي تقوم مسؤوليّته، وإنّما يكفي أن يكون قد قدّم الكتابة أو ما يقوم مقامها لمدير النشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، كما تقوم مسؤوليّته حتّى وإن قام بترجمة مقال من لغة إلى لغة أخرى وأدرجه ضمن أعماله[1].

1) شروط قيام المسؤوليّة الجزائيّة لكاتب المقال

يتحمّل الكاتب مسؤوليّة عمله وفقا لنصّ المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 بتوفّر الشّروط التّالية:

أ) هويّة كاتب المقال

يجب أن يكون الكاتب هو مصدر المعلومات سواء أخذت شكل مقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير، وتقوم مسؤوليته متى كانت تلك المعلومات من محظورات النشر التي ينصّ عليها المشرع الجزائري، كما تقوم مسؤوليّة الكاتب حتّى وإن لم تكن تلك

[1] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 98.

المعلومات من صنع أفكاره أو من أبتكاره، بل يكفي أن يقدم ما تحت يديه من مقالات وغيرها إلى مدير النشرية بصفتها تحمل اسمه أو توقيعه[1]، وقد ساد مؤخرا العمل بأسلوب اللاإسمية أو الكتابة بأسماء مستعارة، والمتمثّل في حرّية الصحفي في نشر مقالاته بدون تعيين وذكر اسمه، فبالرغم من كونه عائق في طريق المتابعة القضائية في إطار جرائم الصحافة المكتوبة إلا أنه لا تخلو أي جريدة من استعماله[2].

ولتفادي الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع فقد فرض المشرع الجزائري من خلال نص المادة 86 من قانون الإعلام ضرورة تبليغ الكاتب لمدير النشرية بهويته الحقيقية كتابيا أو آليا، هذا ما يعني أنه بعد التعديل الأخير لقانون الإعلام لا يوجد عائق في تحديد هوية كاتب المقال حتى وإن قام باستعمال اسم مستعار فهويّته الحقيقيّة موجودة لدى مدير النشرية، وما على السّلطة المختصّة بالمتابعة إلاّ الرّجوع على المدير لمعرفة الكاتب[3].

ب) أن تكون المعلومات محظورة

يجب أن تكون المعلومات التي قام الكاتب بنشرها في الجرائد تتضمن أخبار محظورة يمنع القانون إفشاءها أو تسريبها سواء تضمنت معلومات ماسّة بالمصلحة الخاصة للأفراد أو ماسّة بالمصلحة العامة للمجتمع على أن يكون الكاتب عالما بمحتواها وقاصدا نشرها[4].

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص. 215.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص. 60.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. ص. 315-316.

[4] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 99.

ج) أن توجّه المعلومات المحضورة للنشر

حتّى تقوم مسؤوليّة الكاتب في الصحافة المكتوبة يجب أن تكون المعلومات التي قام بكتابتها أو رسمها موجّهة للنشر مما يسمح للجمهور بالإطّلاع عليها، سواء قدّمها الصحافي بنفسه إلى الجريدة أو بواسطة شخص آخر مفوّض من قبله، على أن يكون عالما بمحتواها[1] .

2) أساس المسؤوليّة الجزائية لكاتب المقال

يعتبر كاتب المقال أساس الفكرة المجرّمة، وصاحب الفعل المكوّن للجريمة الصحفية، ممّا يجعله بهذه الحالة فاعلا أصليّا رئيسيّا يسأل جزائيّا عن الجريمة المعاقب عليها،فكاتب المقال يخضع لمبدأ المسؤوليّة الشّخصية فلا يسأل إلا على التّصرفات التي قام بها[2]، فبحكم السلطة المخولة له من طرف القانون والتي تسمح له بالبحث عن الأخبار وانتقائها ومعالجتها ومن ثمة نشرها، يجب عليه أن يقوم بأداء مهنته في إطارها القانوني وخروجه عن هذه السلطة الشخصية المخولة له تعرضه للمساءلة الشّخصية عن أعماله الغير القانونية[3]، ومثال ذلك إدانة الصحفية " فاطمة الزهراء عمارة "التي تعمل في الصحيفة الجهوية « آخر ساعة» يوم الاثنين 25 جوان 2012 بالسجن شهرين وبغرامة مالية

---

[1] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 99.

[2] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص. 141.

[3] محمد بسعود، المرجع السابق، ص. 36.

قدرها 20 ألف دج، بعد محاكمتها بتهمة القذف التي رفعها ضدها المدير السابق لمستشفى عنابة[1].

ثانيا: المسؤوليّة الجزائية لمدير النشرية

يعتبر مدير النشرية المسؤول الأول عن النشر، فله دور فعال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في جريدته[2]، وبالتالي فهو المسؤول في نظر قانون الإعلام 05/12 عن كل جريمة تمت بواسطة الجريدة وفقا للمادة 115 منه.

ولتولّي مدير النشرية الإشراف والرّقابة وإدارة الجريدة لابد أن تتوفّر فيه جملة من الشروط حسب المادة 23 من قانون الإعلام 05/12 وهي كالتّالي:

- أن يحوز على شهادة جامعية
- أن يتمتّع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، و5 سنوات خبرة في ميدان التّخصص العلمي أو التّقني أو التّكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصّصة.
- أن يكون جزائري الجنسيّة.
- أن يتمتع بحقوقه المدنيّة.
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلّة بالشرف.

---

[1] قالت الصحفية فاطمة الزهراء عمارة :« أنها مصدومة جدا من قساوة الحكم خاصة أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة التزم بضمان حرية الصحافة، على اعتبار أن قانون الإعلام الجزائري، لا ينص على السجن في جنح الصحافة منذ تعديله الأخير». نقلا من الموقع الإلكتروني:

جريدة الإتحاد (السجن شهرين لصحفية جزائرية بتهمة القذف)

www.alittihad.ae.visité le :4/05/2013. h16 :53

[2] سليم درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2004، ص. 104.

- أن لا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954، بالنّسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

هذا ما يعني أن الشّروط المنصوص عليها في هذه المادة يجب توفرها في شخص المدير، لأن غياب إحداها يعني عدم إمكانية مساءلة المدير أمام القضاء، وعلى هذا الأساس فمسؤولية المدير في حالة ارتكاب الجريمة الصحفية عن طريق الجريدة لا تقوم إلا بتوفر الشّروط المنصوص عليها في المادة أعلاه[1].

و في هذا المجال صدرت عدّة قرارات عن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الفرع الخاص بالجنح، نذكر على سبيل المثال الحكم الصّادر بتاريخ 2002/08/13، تحت رقم 02/15 بين النّيابة العامة ووزارة الدّفاع كطرف مدني، وبين بن شيكو محمد بوعلام مدير النشرية اليومية «Le matin»، حيث توبع هذا الأخير بأنّه ورد في الصفحة 24 من العدد 3000 المؤرّخ في 5 يناير 2002 نشر لكاريكاتير تحت "عنوان الجزائريون يتبنّون الأورو"، بحيث اعتبر الرسم الذي يصوّر عسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام، إهانة ومساس بشرف الجيش الوطني الشعبي، وأدين المدير بجنحة القذف حيث سبّبت المحكمة حكمها كما يلي: « الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمّن أبعاد ومعاني ترمي إلى التّقليل من شأن الهيئة العسكريّة وإهانة أعضائها والموازنة بين الأوسمة التي يتحصّلون عليها بقطعة نقديّة وهو تعبير مشين ومسيء من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، وإن عجز المتّهم عن تبرير وشرح الرّسم يحمّله ذلك مسؤوليّة نشره، لذا وجبت إدانته »[2]...

---

[1] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 95.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص. 41.

1) شروط قيام مسؤوليّة مدير النشرية

يسأل مدير النشرية عن الجرائم التّي ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة حسب المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 إذا توفّرت الشّروط التالية:

أ) عدم إلتزام المدير بالرقابة

لكون المدير هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة بحكم وظيفته الفعليّة في الإشراف والرقابة على ما ينشر فيها، فمن واجباته متابعة كل خبر ينشر في الصحيفة والاطلاع عليه، بمراجعة كل المقالات والرسوم قبل النشر من خلال عدم إذنه وعدم سماحه بالنشر إلا بعد التّحقق بأنّه لا يوجد ما يشكّل جريمة[1].

ب) مخالفة المدير لالتزامه بعدم نشر محظورات

تتحقّق جريمة المدير- مسؤول النشرية - بالإخلال العمدي، أي قيامه بالعمل المادي الذي يعدّ جريمة من جرائم الصحافة بنفسه، سواء كانت جريمة قذف أو شتم أو تحريض أو غيرها، أو أن يكون قد وافق على ذلك العمل مع علمه بما ينطوي عليه الفعل واتجهت إرادته إلى ارتكابه أو أمر بنشره، وإلى جانب ذلك تتحقّق مسؤوليّته بالإخلال الغير العمدي الذّي يكون ناتج عن الإهمال والتّهاون[2].

ج) أن يكون محل النشر ممّا يمنع نشره قانونا

لكي تقوم المسؤولية الجزائية في حق مدير النشرية يجب أن يكون المقال أو الصورة أو الرسم أو الكاريكاتير الذي أصدره الكاتب ووافق المدير على نشره من

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص. 115.

[2] المرجع نفسه، ص. 119.

المحظورات التي منع القانون نشرها للجمهور كونها تؤثّر سلبا على الحياة الشخصية للأفراد أو تهدّد إستقرار المجتمعات[1].

2) أساس المسؤوليّة الجزائية لمدير النشرية

بالنّظر إلى طبيعة الجريمة الصحفية يمكن القول بأنّ مسؤوليّة مدير النشرية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الجريدة تتّصف بعدّة أسس فهي مسؤوليّة مفترضة مبناها الخطأ الشخصي المتمثّل في الإهمال والتّقصير في الرّقابة الذي ارتكبه مدير النشرية أثناء تأدية وظيفته والتي أدّت إلى ارتكاب الجريمة، كما يمكن القول أنّها مسؤولية جزائية عن فعل الغير، التي يرتكبها التّابع المتمثّل في الكاتب[2].

وبالعودة إلى نصّ المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 فإن المشرع الجزائري اعتبر مدير النشرية فاعل أصلي رئيسي وهو مسؤول مسؤولية شخصية، فالمشرع لم يفرض الجزاء على الكاتب فقط بصفته المكوّن للرّكن المادي للجريمة، بل فرضه كذلك على المدير كونه استفاد من الجريمة أو تركها تقع بسبب إهماله وعدم سهره على تنفيذ ما يقضي به القانون من التزامات، فقد افترض المشرع قرينة في حقّه وهي أنّه على علم بكل ما ينشر في الجريدة التّي يشرف عليها[3].

هذا ما يعني أن مسؤولية المدير تقوم على فكرة المسؤولية التّضامنية مع كاتب المقال بحكم أن الجريمة لا ترتكب إلا بالنّشر الذّي يباشر بأمر من المدير، وبالتالي يفترض بأنه مسؤول كفاعل أصلي لا كشريك، على أساس أن النشر الذي يأمر بمباشرته لا يمكن تصور تمامه وتنفيذه إلا تبعا لأوامر المدير، وبالتّالي المساواة في العقاب بين

---

[1] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 96.

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص. ص. 72، 75.

[3] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 95.

جريمة المدير الذي أغفل عن أعمال الرّقابة وجريمة الكاتب الذي قام بارتكاب الفعل المسبّب للجريمة وجعلها جريمة واحدة[1].

إن خروج المسؤولية الجزائية لمدير النشرية على المبادئ التي بموجبها لا يعاقب أحد إلا بسبب فعله الشّخصي، ولا تسلط العقوبة إلاّ على مرتكب الجريمة، واقع معترف به قانونا ومكرّس قضاءا[2].

وبالنّسبة لقانون الإعلام 07/90 الملغى فإنه وسّع من نطاق المسؤوليّة النّاتجة عن جرائم الصحافة بحيث تنصّ المادة 42 منه أنّه إضافة إلى مسؤوليّة مدير النشريّة وكاتب المقال عن أي مقال ينشر في نشريّة دورية، فإنّ النّاشرون والطّابعون والموزّعون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية كذلك مسؤولون على أساس اعتبارهم شركاء في الجريمة.

أمّا قانون الإعلام الجديد فإنّه لم يقر بمسؤوليّة هؤلاء، فقد اقتصر على الإقرار بمسؤوليّة مدير النشريّة وكاتب المقال، لكن ذلك لا يمنع من مساءلة النّاشر والطّابع والموزّع والبائع وملصقو الإعلانات الحائطيّة استنادا إلى نصّ المادة 42 من قانون العقوبات التي تعتبر شريكا في الجريمة كلّ من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنّه ساعد بكل الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أو المسهّلة أو المنفّذة لها مع علمه بذلك[3].

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص. 56.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 21.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 364.

الفرع الثاني

المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي

وفقا للمادة 4 من قانون الإعلام 05/12 فإن وسائل الإعلام ينشأها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري بالتّالي فالمؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي شخص معنوي، لكن الفقه كثيرا ما اختلف في تطبيق المسؤوليّة الجزائية في حق الشخص المعنوي، وانقسم إلى معارض ومؤيّد لقيامها[1]، بعدها أخذت هذه المسؤوليّة تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة في عدد من التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري.

---

[1] - تبنّى الرّأي الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقهاء القرن التّاسع عشر الذين أكّدوا أنّ المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، بالتّالي لا يمكن إسناد خطأ إلى شخص معنوي لا كيان له ولا إرادة، كما أنّه وإن أمكن تطبيق عقوبات على الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة، فإنّ توقيعها يؤدّي للإخلال بمبدأ شخصية العقوبة بكون هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء ولو كانوا غير مشتركين في الجريمة.

من كتاب: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 215.

-يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونيّة ليست في حاجة إلى إثبات، حيث أصبحت إمكانية إرتكابه للجرائم حقيقة مؤكّدة في مجال علم الإجرام، كما أنّه يوجد عقوبات يمكن أن تنزل بالشّخص المعنوي تتلاءم مع طبيعته، منها الغرامة، المصادرة، الإغلاق، والحل وبالتّالي لا يوجد إشكال في كيفيّة معاقبتها وهو الرأي السديد.

من الموقع الإلكتروني:

تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

www.startimes.com.visitéle:06/05/2013.h :11 :00

أولا: إقرار المشرع الجزائري بالمسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي

يعدّ إقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤوليّة الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث نصّ صراحة من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على تبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فيما توسع في مسؤولية الشخص المعنوي لتشمل أغلبيّة الجرائم وفقا للقانون 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر2006[1].

وباعتبار مصدر النّشرية مؤسّسة أو شركة فإنه يتمتّع بالشّخصية المعنوية فيكون بذلك مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها موظّفيه الصحفيّين، فبالرّغم من أنّ قانون الإعلام الجزائري أغفل النّص على مسؤوليّته، إلا أنّ ذلك لا يمنع من مساءلته استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [2].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية كونه شخص معنوي قائمة على ثلاث شروط:

1)أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثّلي مصدر النشرية

عبّر المشرع الجزائري عن الأشخاص التّابعين للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بإستعمال لفظ (ممثّليه)، ويقصد بالممثّلون الأشخاص الطبيعيّون التي تكون لديهم سلطة التّصرف باسم ولحساب النشرية، ويستوي في ذلك أن يكون الممثّل معيّنا أو منتخبا، وكذلك لا عبرة بمهمتهم، فقد يكون ممثّل للنشرية رئيس مجلس الإدارة، أو مدير عام النشرية أو مدير مؤقت، فالذي يؤخذ في الاعتبار هو سلطة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 217.

[2] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 104.

الشخص الطبيعي في التّصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ القرارات باسمه ولحسابه، وعلى ذلك لا تنسب الجريمة لمصدر النشرية إذا ارتكب الفعل المكوّن لها شخص طبيعي زالت عنه هذه الصفة[1]، هذا ما يعني أن قيام مسؤولية كاتب المقال ومدير النشر ينتج عنه بالضرورة قيام مسؤولية مصدر النشرية كونه شخص معنوي.

2) أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية

لا يكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية للنشرية أن تقع الجرائم التي نصّ عليها القانون بواسطة جهاز وممثّل هذه الأخيرة، بل يجب أن تقع هذه الجرائم لحساب هذه النشرية، وبناءا على ذلك فإذا وقعت الجريمة مثلا من طرف مدير النشر تحقيقا لمصلحة شخصية له، فلا تقع المسؤولية الجزائية للنشرية، وفي جميع الأحوال فإن السلطة التقديريّة للقاضي في التّقييم والموازنة بين المصالح المختلفة[2].

ويلاحظ أن عبارة يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه الواردة في المادة 51 مكرر من ق.ع تعود على الشخص المعنوي بفوائد وأرباح أو مصلحة أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة، ولكن لا يشترط أن تجني المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية فائدة من وراء الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل المكوّن للجريمة من طرف المدير أو الكاتب بمناسبة ممارستهما لوظيفتهما كممثّلان للنشرية على أمل تحقيق ذلك[3].

ثالثا: العقوبة المقرّرة لمصدر النشرية

عند تنفيذ العقوبات فإن الشخص المعنوي يسأل عن طريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيّين الذّين يدخلون في تكوينه سواء كانت تلك العقوبات أصليّة أو تكميليّة.

---

(1) حسن سعد سند، المرجع السابق، ص. 208.

(2) سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص. 122.

(3) خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 105.

1) العقوبة الأصليّة لمصدر النشرية

وفقا للمادة 18 مكرر من ق.ع فالعقوبة المقرّرة للشّخص المعنوي عند ارتكاب ممثّليه لجناية أو جنحة هي الغرامة التّي تساوي من (1) إلى (5) مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة قانونا للشّخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أمّا في حالة ارتكابه للمخالفات فإن الغرامة تساوي من (1) إلى (5) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وفقا لنص المادة 18 مكرر1.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وفقا لقانون الإعلام 05/12 لم ينص على العقوبة المقرّرة لمصدر النشرية، لكن ذلك لا يعني تبرئته وعدم معاقبته في حالة ارتكاب موظّفيه لمختلف الجرائم الصحفية، بحيث أنه يخضع للمساءلة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أي لنص المادة 18مكرر ومكرر1 منه[1].

2) العقوبة التّكميلية لمصدر النشرية

تنصّ المادة 18 مكرر ق.ع على بعض العقوبات التّكميلية التي يتعرّض لها الشخص المعنوي، وبالتالي مصدر النشرية كونه شخص معنوي وهي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العموميّة لمدّة لا تتجاوز خمس (05) سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنيّة أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيّا أو لمدّة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشّيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 39.

- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصبّ الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

للإشارة فإن المشرع الجزائري في قانون الإعلام 07/90 الملغى نصّ على عقوبات تكميلية تخضع لها المؤسسة الإعلامية في حالة إرتكاب أحد ممثليها للجرائم وهي:

- حجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا [1].

لكن في ظل قانون الإعلام 05/12 ألغى العقوبات التّكميلية المفروضة على المؤسسة الإعلامية المالكة للنشرية التي تضمّنها قانون الإعلام 07/90، ما يعني تطبيق العقوبات التكميليّة التي نصّ عليها ق.ع فقط أي وفقا للمادة 18 مكرر[2].

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة من الناحية الإجرائية والموضوعية

تتميز المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة بخصوصية من الناحية الإجرائية (الفرع الأول) ومن الناحية الموضوعية (الفرع الثاني) تميزها عن غيرها من الجرائم.

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص. ص. 97، 100.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 40.

الفرع الأول

نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة من الناحية الإجرائية

تتميّز جرائم الصحافة المكتوبة من النّاحية الإجرائيّة عن باقي الجرائم من حيث تحديد الاختصاص المحلّي، ومسألة اشتراط الشّكوى، وكذلك مواعيد تقادم الدعوى النّاشئة عنها، الأمر الذي يستلزم دراسة كل عنصر على حدى:

أولا: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائية من حيث الاختصاص المحلّي

لم يرد أيّ نص في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام يتضمّن تحديد الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة المكتوبة، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة للاختصاص، فوفقا للمادة 329 من ق.ع فإن المحكمة التي تختصّ بالنّظر في الجرائم هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض على أحدهم[1].

وكون المشرع الجزائري لم ينظّم الاختصاص المحلّي في جرائم الصحافة المكتوبة فإن ذلك أثار العديد من المشاكل من النّاحية التطبيقية، فكثيرا ما خرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي عند النّظر في الجرائم الصحفية، وتأثر بمختلف الآراء الفقهية السائدة في هذا المجال[2]

فنجد قضية القذف التي توبعت بها يومية " الخبر"، أين قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2001/07/17 تحت رقم 240983 والتي نقضت فيه قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة، يقضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص المحلي كون الاختصاص يعود إلى المحكمة الموجود في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لمؤسسة الخبر، أي في الجزائر العاصمة، لكن المحكمة العليا أكّدت في قرارها بأن جنحة القذف

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص. ص. 77-78.

[2] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص. 42.

بواسطة النشرية اليومية " الخبر "، تعتبر وكأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي وزعت فيها اليومية أو التي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر[1].

ما يعني أن المشرع الجزائري تأثر بالقضاء الفرنسي في مسألة الاختصاص المحلي الذي استقرّ أن الاختصاص في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المكتوبة تكون في كل محكمة تقرأ في دائرة اختصاصها الصحيفة، غير أنه لا يجوز المتابعة في نفس الوقائع في أكثر من محكمة[2].

ثانيا: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائية من حيث الشّكوى

الشكوى هي بلاغ يقدّم من طرف المجني عليه شخصيّا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصّة، بهدف تحريك الدعوى العمومية[3]، وتتميز هذه الخصوصية من حيث:

1) المتابعة التلقائية

ينصّ المشرع الجزائري في المادتان 144 مكرر و144 مكرر2 ق.ع صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة في جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو لبقية الأنبياء أو في حالة الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شريعة من شعائر وليس للنيابة سلطة ملائمة المتابعة.

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص. 80.

[2] المرجع نفسه، ص. 81.

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 50.

2) المتابعة بناء على شكوى أو بمبادرة من النيابة العامة

إذا كانت الجريمة موجهة للهيئات النظامية أو العمومية تكون المتابعة إمّا بناءا على شكوى من ممثّلها القانوني، وإمّا بمبادرة من النّيابة العامة، وفي الحالتين تكون للنّيابة سلطة ملائمة المتابعة، غير أنّه إذا تمّت المتابعة بناء على شكوى من المجني عليه فإنّ سحب شكواه لا توقف المتابعة لأنّ المشرع لم يعلّق المتابعة على شكوى، ولم ينص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

أما في حالة القذف أو السّب الموجّه إلى الأفراد تكون المتابعة إمّا بناء على شكوى من المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة[1]، وتكون لهذه الأخيرة سلطة ملائمة المتابعة، غير أنّه في الحالتين يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة استنادا إلى نص المادة 2/298.[2]

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينصّ على اشتراط شكوى الضحية لتحريك المتابعة الجزائية خاصّة أنّ جرائم الإعتبار والشرف قائمة على مسألة ذاتيّة بالمجني عليه فقط، والذي له سلطة رفع الشّكوى من عدمها، فعكس المشرع الجزائري جاءت جل التشريعات إلى اشترط الشكوى لتحريك المتابعة الجزائية في جرائم الاعتبار، ومن بينها المشرع المصري الذي اشترط تقديم المجني عليه أو وكيلة الخاص أو من له الولاية عليه شكوى سواء كانت هذه الأخيرة شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط[3].

---

[1] « طلبت النيابة العامة بمحكمة معسكر بإنزال عقوبة حبسية لمدة 06 أشهر، وغرامة مالية بقيمة 50 ألف دج في حق أحد صحافي جريدة الوطن بتهمة قذف مدير الصحة والسكان». نقالا من الموقع الإلكتروني:
جريدة مغرس (إدانة صحافي جزائري بتهمة القذف).
Www. maghress.com.visité le :4/04/2013 h :13 :42 .

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 51.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص. 80.

لكن بالرّغم من جميع ما تقدّم نجد أنّ العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقرّه قانون العقوبات الجزائري، حيث أنّنا لم نلاحظ أيّ قضيّة تتعلّق بالقذف تمّت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائيّة من النّيابة، وإنّما جميع المتابعات تتمّ بناء على شكوى المضرور، بل أنّ الأمر يتعدّى ذلك حيث أنّه حتى القذف الموجّه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات بالتّأكيد على أنّ المتابعة الجزائية يجب أن تكون من طرف النيابة العامة، ولكنّنا في الواقع العملي لا نجد ذلك محقّقا فكم هي الجرائد التي تظهر الرسوم التي قد تشكّل مساسا بشرفه أو اعتباره ومع ذلك لا تتحرّك النّيابة العامة من أجل متابعة الفاعلين، بحيث يبدو أنّ القضاة متأثّرين بالقانون المقارن (خاصة المصري والفرنسي)[1].

ثالثا: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائية من حيث التّقادم

اتفقت جل التّشريعات الجنائية على اعتبار التّقادم سببا عاما لانقضاء الدعوى، والتّقادم معناه فترة زمنية حدّدها المشرع لرفع الدعوى سواء من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[2].

وفي ظل قانون الإعلام الملغى 07/09 فإن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة بالتّقادم، فالدعوى في جرائم الإعلام القديم تتقادم وفق القواعد العامة، أي بمرور 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو العلم بها، باعتبار تلك الجرائم موصوفة بأنها جنح.

أما قانون الإعلام 05/12 فقد جاء بجديد وهو نصّه على التّقادم في المادة 124 والتي تنص على: « تتقادم الدّعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقان بالجنح المرتكبة

---

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 52.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص. 83.

عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد مرور (06) أشهر، كاملة إبتداءا من تاريخ ارتكابها».

وما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع الجزائري نصّ صراحة على أنّ الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة تتقادم بمرور ستة (06) أشهر من تاريخ ارتكابها، كما نجد أن المشرع الجزائري تحدّث عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة ولم يحدّدها، كما لم يبيّن إذا كان هذا التقادم القصير ينطبق على جميع الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة بما فيها تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى أن المشرع جعل سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة، وبالتالي لسنا بصدد جريمة مستمرة بحيث يبدأ التقادم من تاريخ النشر[1]، ويمكن أن يرجع سبب التّقصير في مدّة تقادم الدّعاوي النّاشئة عن جرائم الصحافة في كون تأثير الجريمة قصير الوقت لا يمتدّ لمدّة طويلة، وعلى هذا فمن المعقول وضع مدّة قصيرة لتقادم الدّعوى العموميّة[2].

الفرع الثاني

نطاق المسؤوليّة الجزائية من الناحية الموضوعية

بالإضافة إلى تميّز جرائم الصحافة المكتوبة بمميّزات من النّاحية الإجرائيّة فهي أيضا تتميّز من النّاحية الموضوعيّة عن باقي الجرائم الأخرى.

أولا: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائيّة من ناحية التّجريم

لقد أخضع المشرع الجزائري أحكام جرائم الصحافة المكتوبة إلى كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام، وهما يختلفان في العقوبة عند ثبوت وقيام أركان الجريمة،

---

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص. ص. 242، 244.

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص. 195.

فقانون العقوبات أقرّ عقوبات سالبة للحرية لمرتكبي الجرائم الصحفية عكس قانون الإعلام الذي اكتفى باعتبارها مخالفات وتسليط غرامات على مرتكبيها[1].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05/12 أتى بأحكام مميّزة في مجال التّجريم، حيث أن مدير النشرية يتابع جزائيا كفاعل أصلي رئيسي وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية التي تقوم على أساس المسؤولية الشخصية [2].

ثانيا: خصوصية المسؤوليّة الجزائيّة من ناحية إثبات الجريمة

إن الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدّليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتّهم ويرتكز الإثبات على الوقائع المشكّلة للجريمة، فكل إدّعاء واجب الإثبات قانونا، وتكمن أهميّة الإثبات في كون الحق عديم الفائدة بدون إثباته[3].

والأصل العام أن إثبات الجرائم يكون بكافة الطّرق القانونية، إلا ما أستثنى بنص خاص، وبالنسبة لجرائم الصحافة فإن ركنها المادي يثبت بمجرّد حدوث فعل النّشر أي بقيام ركن العلنية الذي يكون بنشر الكتابات أو الرسوم أو غيرها في مختلف النشريات أمّا القصد الجنائي فهو مفترض وبالتّالي على المتّهم إثبات حسن نيّته[4].

وتبقى للقاضي سلطة تقدير مدى توفر القصد الجنائي لدى الصحافي من عدمه، بحيث قد يكون المقال قد تسرّب بطريق الاختلاس وأن نيّة الصحافي كانت عدم نشره[5].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص. 322.

[2] المرجع نفسه ، ص. 344.

[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص. 198.

[4] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 56.

[5] خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص. 118.

المبحث الثاني

أسباب إباحة النشر في جرائم الصحافة المكتوبة

يقوم الإنسان بأفعال تتوفّر فيها كافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة غير أنّه في بعض الحالات لا يسأل عليها، لتوافر ظروف موضوعيّة خاصّة بالجريمة تخرجه من دائرة التّجريم إلى الإباحة، وهو ما يعرف بأسباب الإباحة، وهي تلك الظّروف التي تحيط بالجريمة وتكون خارجة عن الإنسان، بحيث تعطي المشروعيّة لفعل وصف بأنّه جريمة.

فبالرّغم من أنّ الصحفي له مسؤوليّة جزائيّة عن المقال الذي يحرّره والذي قد يتضمّن قذفا أو سبّا أو إهانة لأحد أفراد المجتمع أو أحد أعضاء الهيئات النّظامية أو الرّسل والأنبياء وغيرهم ممّن هم محميّين قانونا، إلا أنّه هناك أسباب تنتفي بها المسؤوليّة الجزائية عنه، وهذا ما سوف نبيّنه في هذا المطلب، وذلك ببيان بعض الحقوق التي يملكها الصحفي والتي تدخل فعل النّشر في دائرة الإباحة، ومنها حق النّقد (المطلب الأول)، حق نشر الاخبار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حـــق النـــقـد

يعتبر حق النّقد تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي حرصت أغلب التّشريعات على مراعاته وهو حرّية الفكر والرّأي، بحيث يعترف للشخص في حرية إبداء رأيه في كافة المسائل والأمور، طالما أنه يلتزم بالموضوعية، ويبتعد بآرائه عن المساس بالآخرين والتشهير بهم[1]، والحق في حرية الرأي والتعبير يتضمن الاعتراف للمواطنين بوجه

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص. 164.

عام وللصحفيين بوجه الخصوص بحرية النقد ،الذي يعتبر كذلك من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية وذلك على أن يكون النقد مباح [1].

الفرع الأول

النقد المباح ومجالاته

أولا: تعريف النقد المباح

يعرف النقد بأنه بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته، كما يعرف بأنه تعليق على تصرف وقع فعلا أو هو حكم على واقعة مسلمة، كما يمكن القول بأنه إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص معين[2]، والأصل في النقد هو أن يكون مباح، فإذا التزمت حدوده و رعيت الشروط الواجب فيه يكون عملا مشروعا وفقا للقواعد العامة دون حاجة إلى نص يقرره، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار النّقد سببا من أسباب الإباحة، ومع ذلك فمن المتّفق عليه فقها وقضاءا أنّه لا مسؤوليّة على النّاقد في جرائم الصحافة المكتوبة طالما أنّه التزم بالحدود المرسومة لحق النّقد، ولم يرتكب جريمة من الجرائم التي سبق ذكرها[3].

كما يعتبر من قبيل النقد المباح ذلك النقد الموجّه ضدّ الموظف العام، فبالرغم من أنّ المشرّع الجزائري _على غرار التشريعات المقارنة_ لم ينص صراحة على حق نقد

---

[1] إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص. 60.

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص. 268.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 105.

أعمال الموظّف العام، لكنّه من المتّفق عليه فقها وقضاءا أنّ الصحفي الذي يظهر انحراف الموظّف العام هو من صميم وظيفته، وهو بذلك يؤدّي خدمة كبرى للمجتمع[1].

ثانيا: مجال النقد المباح

الحكم أو التعليق أو التقييم المباح للصحافي والذي ينصب على أمر من الأمور يمكن أن يتدخل في عدة مجالات، كالمجال الأدبي أو الفني أو الفلسفي أو السياسي، أو في مجال البحث العلمي أو التّاريخي أو الإنتاج العلمي أو الصناعي أو في مجال المنافسة في السلع، ولكنه يبدو أن حدود حق النقد يختلف من مجال لآخر، فإذا كان حق النقد يفضل في مجال الجدل و مناقشة الأفكار عن نقد الفرد في شرفه أو اعتباره[2]، وذلك راجع إلى كون الغاية من النقد هي تحقيق المصلحة العامة وإفادة الجمهور من طرح مختلف المواضيع المثيرة للجدل ومناقشتها ونقدها، عكس نقد الأشخاص الذي لا غنى عنه.

الفرع الثاني

شـــروط إبـــاحة النـــــقد

يقوم حق النقد على شروط لا بد منها لإباحته والقول بمشروعيته، وإذا تخلف واحد من هذه الشروط استوجب ذلك قيام مسؤولية الصحافي ممارس الفعل المتضمّن للجريمة، وهذه الشروط هي:

---

[1] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، الطبعةالأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص. 280.

[2] محمد بسعود، المرجع السابق، ص. 55.

أولا: أن يكون إسناد النّقد إلى واقعة ثابتة الوقوع

يفترض في حق النقد أنه متّجه إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا يعني ضرورة ابتعاده عن تزييف الحقائق وتشويهها [1]، فينبغي أن تكون الواقعة موضوع النّقد ثابتة ومعلومة للجمهور، فلا يبيح النقد اختراع الوقائع المشينة، أو تشويه الوقائع الصحيحة على نحو يجعلها مشينة ثمّ التّعليق عليها، كذلك لا يبيح النّقد كشف الوقائع الغير المعلومة للجمهور وإبداء الرّأي فيها، فإذا كان النّقد موجّها إلى موظّف عام يجب على الصحافي أن يثبت جميع الوقائع التي أسندها إليه، كما يجب أن تكون صحيحة وإلا كان مسؤولا عن كل ما قام بنشره، إلا أنّ المشرع الجزائري لا يعتدّ بصحّة الواقعة المسندة، غير أنّه يستشفّ من بعض قرارات المحكمة العليا أنّها تميل إلى الأخذ بصحّة الواقعة كسبب لإباحة القذف وهكذا قضي بأنّه لا تقوم جريمة القذف في حق المتّهم ما دام التحقيق قد أثبت صحّة الوقائع التي قام بنشرها [2].

وحق النقد يمارس على نوعين من الوقائع :

الأولى : وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور وهي الوقائع الشـــهيرة المســـتقرة، المسلم بها وتقديرها متروك لقاضي الموضوع .

الثانية : هي الوقائع التي لم تصبح بعد في متناول الجمهور، وهي تلك الوقائع التي يجب إثبات صحتها، ويكشف عنها الناقد ويشترط أن يكون من الجائز إثباتها وتكون من الوقائع التي تهم الجمهور ولخدمة الصالح العام وليست شخصية[3]، فالصحافي عندما يصدر انتقادات لبعض الوقائع دون أن تخرج إلى الوجود لا يعتبر هذا نقدا مباحا، كأن تكون الوقائع غير صحيحة، وبالتالي لا يمكن للصحافي هنا أن يدفع بوجود سبب من

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 105 .

[2] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص. 60.

[3] TERROU Fernaud, l'information, édition puf, paris, 1992, p. 98 .

أسباب الإباحة وهو حق النقد، لذلك فإن الشّرط الأساسي لحق النّقد هو ثبوت الوقائع وصحتها[1].

ثانيا: يجب أن تكون الواقعة ذو أهمية بالنسبة للجمهور

لا يجوز للصحفي التّعرض للحياة الخاصة تحت مظلّة حق النّقد إلا بقدر ارتباط هذه الحياة الخاصة بشؤون الحياة العامة للأشخاص، فيجب أن يستهدف النّاقد تحقيق الغاية التي من أجلها أقرّ هذا الحق وهذه الغاية متمثّلة في خدمة الصّالح العام[2]، فالتعليق على واقعة خاصة لا تهم الجمهور ينفي هدف المصلحة العامة، فما يتعلق بالدولة أو الحكومة أو المجالس النيابية أو القضاء أو التعليم أو شؤون الإدارة هي من الوقائع التي تهم الجمهور، و ذلك بنقد الأعمال التي تؤدي إلى التبديد و فساد الشيء العمومي، والتّعسف في استعمال السّلطة من طرف الموظّفين، وبالتّالي اكتشاف ما تستّر وخفي من أعمالهم الضّارة بالمصلحة العامة، وذلك بالوقوف على الأخطاء التي يرتكبونها عند قيامهم بأداء وظيفتهم كالرّشوة والاختلاس واستغلال النّفوذ وغيره، فقد لا يتاح لرؤسائهم العلم بتلك الأخطاء وتقديرها ليتولّوا محاسبتهم، وذلك لحماية المكتسبات العامة[3]، غير أنه لا يشترط أن تكون الواقعة ذات طابع سياسي أو اجتماعي حتى يتوفر هذا الشرط، فعمل أصحاب الحرف والمهن، كالأطباء والمحامين والتجار يهم الجمهور، وتطبيقا لذلك فالقول أن طبيبا يستعمل وسائل بدائية في علاج مرضاه، أو أن منتجا معينا يسبب ضررا عند تناوله... يدخل في مجال النقد المباح[4] .

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص. 68.

[2] TERROU Fernaud, op.cit, p. 101.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 113.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص. 172.

ثالثا: يجب أن يكون النقد رأيا أو تعليقا

ينبغي أن يلتزم الناقد حدود إبداء الرأي في الأمر موضوع النّقد بما يحقّق إطلاع الجمهور على وجهة نظره فيه، فلا يتناول صاحب ذلك الأمر إلا بالقدر الذي يقتضيه التعليق[1]، لأنّ النّقد هو رأي أو حكم على واقعة، ولكي يكون عمل الناقد في دائرة الإباحة يجب أن ينصب على الواقعة و لا يخرج عنها[2]، فرأي الصحفي مهما كان عنيفا أو مبالغا فيه أو كونه لا يتّفق مع آراء الآخرين فإنّه لا يخرج عن حدود الإباحة طالما لم يتجاوز التّعبير عنه حدود القول المنتظر من مثله وفي مثل ظروفه، كون أن الرأي يجب أن يكون بعبارات محددة لا يمكن من خلالها التجريح بالآخرين، بحيث أن استعمال الناقد لعبارات لا تدل على لباقة أو تهذيب تنفي عنه توجيه ذلك النقد إلى تحقيق المصلحة العامة و بذلك يكون ذلك الرأي فعلا مجرما[3].

رابعا: يجب أن يكون الناقد حسن النية

ينبغي لاكتمال شروط إباحة النقد أن يكون النّاقد حسن النية معتقدا صحة الواقعة التي يبدي الرأي فيها، فشرط حسن النية يرتبط بالغاية التي من أجلها أبيح النقد، وهذه الغاية هي تحقيق المصلحة العامة ، فانقضاؤها و ما يعنيه من انتفاء حسن النية يعني انهيار الأساس الذي بني عليه حق النقد[4]، فحسن نيّة الناقد من الأمور المفترضة بحسب الأصل، على النيابة العامة أن تقيم الدليل على ما ينفيها، ومن القرائن التي قد تدل على سوء النية، مثلا أن يطلب الناقد المتمثّل في الصحفي مبلغا من المال من المجني عليه

---

(1) M'hamed Rebah, la presse algerienne journal d'un défi, edition chihab, algerie, 2002 , P. 98.

(2) أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص. 272 .

(3) طارق كور، المرجع السابق، ص. 69 .

(4) أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص. ص. 274 -275 .

حتى يمتنع عن نقده، أو أن تكون عبارات النقد شديدة لا تدل على لباقة أو تهذيب بدون مبرّر[1].

المطلب الثاني

حق الصحفي في نشر الأخبار والمعلومات

من المهام النّبيلة التي تنهض بها الصحافة نشر الأخبار، لما تنطوي عليه من تسجيل الأحداث، وتقديم للمعلومات وتحليله للمشكلات، فهذا النشر ينقل الرّأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النّور، ويتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة[2].

فحرّية الرّأي والتّعبير هي من الدّعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وتنشدها المواثيق العالمية والإقليمية والداخلية على حد سواء، وتعد المدخل الأساسي لممارسة الحرّيات الأخرى لحرّية الإعلام والنشر، والتي تعتبر تشجيع الفرد للإفصاح عن رأيه والتّعبير عنه علنا[3].

فأكدت المادة (19) من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان على أنه « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير»، كما أصدرت منظمة اليونسكو سنة 1978 الإعلان الدّولي بشأن المبادئ الأساسيّة التي تقوم عليها وسائل الإعلام ودورها في دعم السّلام والتّفاهم الدّولي وتعزيز حقوق الإنسان، حيث جاء في هذا الإعلان ما يلي:

- نص في المادة الأولى منه على وجوب تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع.

---

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص. 176.

[2] BRAHIMI Brahim, le droit à l'information, édition SAEC-Liberté, 2002, p. p. 76-77.

[3] الطيب بلواضح، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص. 231.

- نص في المادة الثانية منه على ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام، كما نص على ضرورة أن يتمتع الصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ممن يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

والمشرع الجزائري بدوره أكّد على حرّية التعبير وعلى حق الصحفي في نشر الأخبار ومختلف المعلومات وذلك في نص المادة 41 من الدستور، كما أنّ المادة 84 من قانون الإعلام 05/12 تعترف للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر ونشره على أن لا يتضمّن مساس بالمصلحة الخاصّة للأفراد أو مساس بالمصلحة العامة للمجتمع.

فالحصول على المعلومات حق للصحافي وحق للمواطنين أيضا في استقاء تلك المعلومات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهنا ينشأ التّوازن بين حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحق المواطن في الإعلام[1].

كما أنّ حق نشر الأخبار الذي يتمتع به الصحافي يصل إلى إباحة نشر ما يجري في المحاكمات العلنية وهذا ما أكّده الدستور الجزائري في المادة 144 التي تنص صراحة على أنّه (تعلّل الأحكام القضائية، وينطق بما في الجلسات علانية) وبما أنّ العلنية لا يمكن أن تصل إلى أكبر عدد من الجمهور، فإنّ الصحافة المكتوبة تقوم بنشر تلك المحاكمات العلنية، وذلك بهدف إيصالها إلى أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع[2].

---

[1] كايرول رولان/ ترجمة: محمد مرشلي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 151.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص. 70.

الفرع الأول

أساس إباحة نشر الأخبار والمعلومات

لا شك أن قيام الصحافة بنشر بعض الأخبار قد يؤدي إلى المساس المعنوي ببعض الأشخاص، فنشر أخبار الحوادث والجرائم قد يسيء إلى مرتكبيها، بيد أنه لا تترتب على الصحافة المكتوبة مسؤولية جزائية في هذا الشأن وذلك للأسباب التالية:

أولا: الوظيفة الأولى للصحافة هي نشر الأخبار

تؤدّي وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وبصفة خاصة المكتوبة دورا هاما في المجتمع، إذ أنّها السبيل إلى معرفة ما يدور فيه والإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة بين أفراده فتكون بذلك رباطا يجمع بينهم، كما أنّ وسائل الإعلام تعدّ الوسيلة الفعّالة لمعرفة الأعمال التي تصدر ممّن يتصدّون لتمثيله وخدمته، فالتّرخيص بقيام الصحيفة ينطوي في نفس الوقت على التّرخيص بنشر الأخبار، إذ أنّ الوظيفة الأساسيّة للصحافة هي نشر مختلف المعلومات للجمهور، كما يعتبر نشر الأخبار واجب من واجبات الصحافة تحقيقا للغرض من الوظيفة الإعلامية بصفة عامة، وتحقيقا لواجب إبلاغ الرّأي العام بكل ما يقع بصفة خاصة[1].

ثانيا: مصلحة المجتمع في أن يعلم بما يجري في بيئته الاجتماعية

إن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بما يجري حوله، سواء كان حاكما أو محكوما، والصحافة تحقق هذه المصلحة بنشر مختلف الأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجتمع وتلعب دور في إعلامه بما يجري في محيطه، كما تتحقق

---

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص. ص. 176-177.

مصلحة المجتمع كذلك في معرفة ما يجري في جلسات المحاكم العلنية وذلك بإطلاعه على الحوادث والآفات الاجتماعية التي صرّحت بها المحكمة علنية[1].

الفرع الثاني

شروط إباحة نشر الأخبار والمعلومات

يعتبر حق الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها نتيجة منطقيّة للحرّية التي كفل لها الدستور، غير أنّ القانون يستوجب توافر الشروط التّالية لإباحتها:

أولا: أن يرد النشر على أخبار لا يحضر نشرها

لا شك أن تدفّق المعلومات تعتبر شرطا أساسيّا لحرّية الصحافة، لكن المشرّع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها، لأن الرّأي العام لا مصلحة له في معرفتها، وتمثّل إهدار لمصلحة جديرة بالرّعاية دون تحقيق أي فائدة للجمهور، ويكون ذلك في أحوال محدّدة بيّنها القانون[2].

والحالات التي يحضر القانون نشر أخبارها كما سبق لنا وأن شرحناها في الفصل الأول:

- حظر نشر أسرار الدفاع الوطني.
- نشر أخبار تتعلق بالحياة الخاصة للفرد أو للجماعة.
- نشر أوراق التحقيق الابتدائي.
- النشر الماس بالنظام العام.
- النشر الماس بالآداب العامة.

---

[1] كايرون رولان/ ترجمة: محمد مرشلي، المرجع السابق، ص. 163.

[2] BRAHIMI Brahim, op-cit, p. 83.

- الدعاوي التي تنظر في جلسة سرية والتي قرّرت المحكمة الحد من علانيتها[1].

ثانيا: الالتزام بمراعاة الحقيقة

يتعيّن على الصحفيّين الالتزام بمراعاة الحقيقة والدّقة في نشر الأخبار، لأنّ نشر الأخبار الغير الصحيحة سواء بقصد أو بغير قصد قد يؤدّي في الغالب إلى إلحاق أضرار بالغة بالمصلحة العامة، كما يجب عليه الامتثال فيما ينشره من أخبار إلى المبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون، متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها[2].

ثالثا: أن تكون هناك فائدة اجتماعية بإخبار الجمهور

لا تكفي أن تكون الأخبار صادقة بل يجب أيضا أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية، سواء بالنسبة للمجتمع كله أو لمجموعة من الأشخاص، بحيث يجب على الصحافي القائم بنشر الخبر أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرّد التّشهير أو الانتقام من الشخص الذي يسند إليه الخبر[3].

رابعا: توفر حسن النية

يشترط في الصحافي القائم بنشر الخبر أن يكون حسن النية، إذ أنه شرط أساسي لممارسة حق نشر الأخبار، وتعتبر تطبيقا لشرط عام حدده قانون العقوبات، وهذا الشرط يعتبر عن مشروعية الغاية التي توخّاها الشخص من وراء نشر الخبر[4]

---

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص. 360.

[2] شيلا براون/ ترجمة: هدى فؤاد، الجريمة والقانون في ثقافة الإعلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص. 43 .

[3] المرجع نفسه، ص. 58.

[4] ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه
www.montadaeljalfa.dz. Visité le 13/05/2013 h 23 :51.

خـــــاتمـــــــــــــــة

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أنّ قانون الإعلام الجزائري قد جاء مكرّسا لحرّية الرّأي والتّعبير المكفولة دستوريّا، فقد بيّن وضبط المبادئ الأساسيّة التي تقوم عليها حرّية الصحافة، ومن جهة أخرى نلمس الأهميّة الكبيرة التّي أولاها المشرّع الجزائري لشرف واعتبار الأشخاص طبيعيّين كانوا أو معنويّين، وكذا للوحدة الوطنيّة وأمن الدّولة، فنجد أن المشرع حاول تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وسلامة الأمن والنظام العام والحياة الخاصة للأفراد، فمن خلاله فرض عليها قيود حتى لا تتجاوز الحدود المشروعة لما تمثّله من خطورة لحرّية الأفراد والنّظام العام للدولة، والخروج عن تلك القيود يشكل جريمة صحفية يعاقب عليها القانون، كما نلاحظ أنّ جزء من جرائم الصحافة المكتوبة تمّ النّص عليها في قانون العقوبات والجزء الآخر ورد في قانون الإعلام 05/12.

فقانون الإعلام الجديد، والذي كان محل هذه المذكرة استبعد عقوبة الحبس على الصحفيين واكتفى بعقوبة الغرامة، خاصة وأنّه صدر في إطار الإصلاحات التي وعدت بها رئاسة الجمهورية خلال سنة 2011، وربما لجوء المشرع الجزائري إلى تعديل الأخير لقانون الإعلام خطوة أولى من بين خطوات العديد من الدول التي عمدت إلى إلغاء العقوبة السالبة للحرية، خاصة أن كل المنظمات الدولية تنادي بحرية التعبير.

لكن بالرغم من أن المشرع أتى بجديد فيما يخص العقوبات السالبة للحرية إلا أنّه لم يغير شيء من الناحية الواقعية إذ أن جرائم الصحافة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالعقوبات السالبة للحرية لا تزال كما هي وهذا ما خيب آمال الكثير من الصحفيين.

ولا بد من القول أنه بدى جليا لنا أن قانون الإعلام الجديد وقانون العقوبات يفتقران إلى الانسجام في النّصوص التشريعيّة، بحيث أنه لا يحقّقان سياسة جزائية

خاصة حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة، وذلك بمساءلة كل من مرتكبي الجرائم بقانونين بدلا من قانون واحد خاص.

كما نلمس خلال هذه الدراسة صعوبة تحديد الجريمة الصحفية - قذفا كانت أو شتما أو تحريضا- من النقد المباح نظرا إلى طبيعة التّأويل الذي يقدّمه كل شخص (الصحفي أو الرسام الكاريكاتوري، صاحب الدعوى القضائية، القاضي) للمقال أو الرسم المجرّم.

وبدورنا نقول بأنّ القول بحرّية الصحافة لا يشكّل تعارضا مع القول بمسؤوليّتها، لأنّ هذه المسؤوليّة لا تتعلّق بحرّية الصحافة، بل بالتّجاوز والتّعسف في استعمال هذه الحرّية، وحسنا فعل المشرع في قانون الصحافة الجديد عندما إستبعد عقوبة الحبس واكتفى بالغرامات، لأنّ حبس الصحافي غالبا لا يؤثّر فعلا على النشرية إذ يلجأ صاحبها إلى توظيف صحفيّين آخرين، على عكس الغرامات التي تفرض على المؤسسة الإعلامية فهي أكثر تأثيرا.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ النقائص الموجودة في قانون الإعلام وهذا ما يجعلنا نقترح:

أولا: أن يتدخل المشرع وهذا بحذف عقوبة الحبس من قانون العقوبات، مع تخفيض مبلغ الغرامة وجعله يتماشى مع مدى جسامة الوقائع، هذا بإقرار سلطة تقديريّة واسعة للقاضي في تحديد مقدار العقوبة لأنّ قناعته الشخصية تلعب دورا هاما في توجيه الأحكام في المسائل الجنائية.

ثانيا: ذكر جميع الجرائم الصحفية وكذا أحكام المسؤولية المترتبة عنها في قانون واحد خاص بالجرائم الصحفية لسهولة تحديد جرائم الصحافة والمسؤولين عن قيامها.

ثالثا: وضع معايير لتحديد الجريمة الصحفية للتمييز بين القذف، السّب والإهانة، لأنها جرائم متداخلة غالبا ما يصعب تحديد نوعها.

رابعا: ضبط أحكام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام بدلا من إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

خامسا: النص صراحة على حق الصحافي في النقد، مع وضع معايير دقيقة لتمييز النقد المباح عن الجرائم الصحفية.

قـــائـــمـــة المـــراجـــع

أولا: باللغة العربية

I.الكتب العامة

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002.

2) ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دارهومة، الجزائر، 2006.

3) عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

4) عبد الناصر توفيق العطار، مبادئ القانون، دون طبعة، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1971.

5) محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

6) محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية (أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

7) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2006.

II. الكتب المتخصصة

1) أحمد المهدى، أشرف شافعى، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر(الذم والقدح)، الطبعة الثانية، دارالثقافة، عمان، الأردن، 2012.

3) إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2002.

4) بدوي حنا، جرائم المطبوعات (إجتهادات ونصوص قانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

5) حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دارالألفى، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

6) خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، مصر، 2002.

7) خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.

8) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

9) شيلا براون/ ترجمة: هدى فؤاد، الجريمة والقانون في ثقافة الإعلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.

10) طارق كور، جرائم الصحافة (مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

11) عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997

12) عبد الفتاح بيومي الحجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر(دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

13) عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، مصر، 1977.

14) عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة(القسم العام)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

15) كايرول رولان/ ترجمة: محمد مرشلي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

16) كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام (دراسة تحليلية مقارنة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

17) لحسين بن شيخ آث ملويا،رسالة في جنح الصحافة(دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)،دون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012.

18) محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر(النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، الطبعة الثانية، دارالغد العربي، مصر، 1993.

19) مختارالاخضري السائحي، الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2011.

20) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007.

21) نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2004 .

III. الرسائل والمذكرات

1) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.

2) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001.

3) سليم درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

4)عواس موسى، أسباب سقوط العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010.

5) لزعر طارق، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2007 -2010.

6) محمد بسعود، جرائم الإعلام، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007.

7) مصطفى أحمد عبد الجواد حجاري، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000

8) نعيم سعيداني، حرية الصحافة في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

9) نعيمة سليمان، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010.

IV.المقالات العلمية

1) الطيب بلواضح ،« أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011.

V.النصوص القانونية

1) الدستور الجزائري رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج. ر عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج . ر عدد 84 الؤرخ في ديسمبر 2006.

3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر ب 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج عدد 84

4) الأمر رقم 66- المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج . ج عدد 48، الصادر ب 10 جوان 1966، المتضمن التعديلات إلى غاية آخر تعديل بالقانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل 2 أوت 2011.

5) قانون 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـــ 03 أفريل 1990، يتضمن قانون الإعلام ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر في 4 أفريل 1990.

6) قانون رقم 12-05 المؤرخ في12 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 4 أفريل 2012ج. ر. ج. ج عدد 20 المتضمن قانون الإعلام.

VI.المواثيق الدولية

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ج . ر عدد 66، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1966.

VII.مواقع الأنترنيت

1) مفهوم النظام العام و الآداب العامة

Montada.echouroukonline.com

2) موضوع النظام العام والأدب العامة

www.Nadilarab.com

3) حمدي الأسيوطي، جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي

Old.qadaya.net

4) جريدة الإتحاد (السجن شهرين لصحفية جزائرية بتهمة القذف)
www.alittihad.ae

5) تطور فكره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

www. Startimes.com

6) جريدة مغرس (إدانة صحافي جزائري بتهمة القذف).

Www. maghress.com

7) ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه

www.djelfa.info

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) BRAHIMI Brahim, le droit à l'information, édition SAEC-Liberté, Algérie, 2002.

2) JAVEAU Jean claud, La notion de la diffamation dans les médias, troisième édition, les éditions d'organisation, paris, France, 1985.

3) REBAH M'hamed, la presse algérienne journal d'un défi, édition chihab, Algérie, 2002.

4) TERROU Fernaud, l'information, édition puf, paris, 1992.

الفـــهـــــرس

مقدمة.....01

الفصل الأول :ماهية جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري.....04

المبحث الأول :الجرائم الماسّة بالمصلحة الخاصة (جرائم الشّرف و الاعتبار).....04

المطلب الأول: جريمة القذف و السّب.....05

الفرع الأول: جريمة القذف.....06

أولا: أركان جريمة القذف.....07

1)الركن المادي.....07

2)ركن العلانية.....10

3)ركن القصد الجنائي.....11

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة القذف.....12

الفرع الثاني :جريمة السّب.....12

أولا: أركان جريمة السّب.....13

1)الركن المادي.....13

2)ركن العلانية.....14

3)ركن القصد الجنائي.....15

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة السب.....15

المطلب الثاني :جرائم الإهانة.....16

الفرع الأول: جريمة الإهانة الموجّهة لرؤساء الدّول والأعضاء الدّبلوماسيين.....17

أولا: أركان جريمة الإهانة الموجّهة لرؤساء الدّول والأعضاء الدّيبلوماسيين.....17

1) الركن المادي.....17

2) ركن العلانية.....18

3) ركن القصد الجنائي.....18

ثانيا: العقوبة المقرّرة لجريمة إهانة لرؤساء الدّول والأعضاء الدّبلوماسيين.....19

1) العقوبة المقررة لجريمة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية.....19

2) العقوبة المقررة لجريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية والأعضاء الدبلوماسيين..19

الفرع الثّاني :جريمة إهانة الهيئات النظاميّة أو العموميّة.....20

أولا: أركان جريمة إهانة الهيئات النّظاميّة أو العموميّة.....20

1) الركن المادي.....20

2) ركن العلانية.....21

3) ركن القصد الجنائي.....21

ثانيا: العقوبة المقرّرة لجريمة إهانة هيئة نظاميّة أو عموميّة.....22

الفرع الثالث: جريمة الإهانة والإساءة الموجّهة للأديان والرّسل والأنبياء.....22

أولا: أركان جريمة الإهانة و الإساءة الموجّهة للأديان و الرّسل و الأنبياء.....23

1) الركن المادي.....23

2) ركن العلانية.....23

3) ركن القصد الجنائي.....23

ثانيا: العقوبة المقرّرة لجريمة الإهانة والإساءة الموجّهة للأديان والرّسل والأنبياء....24

المبحث الثاني :الجرائم الماسّة بالمصلحة العامّة.....24

المطلب الأول :الجرائم الماسّة بأمن الدّولة.....24

الفرع الأول :جريمة التّحريض على إرتكاب الجنح والجنايات.....25

أولا: أركان جريمة التّحريض على إرتكاب الجنح والجنايات.....26

1) الركن المادي.....26
2) ركن العلانية.....26
3) ركن القصد الجنائي.....27

ثانيا: العقوبة المقرّرة لجريمة التّحريض على ارتكاب الجنايات والجنح.....27

الفرع الثاني :الجريمة المرتكبة ضدّ الدّفاع الوطني.....28

أولا: أركان الجريمة.....29

1) الركن المادي.....29
2) ركن العلانية.....29
3) ركن القصد الجنائي.....29

ثانيا: العقوبة المقرّرة للجريمة المرتكبة ضدّ الدفاع الوطني.....30

1) العقوبة المقرّرة لجناية المساس بالدفاع الوطني.....30
2) العقوبة المقرّرة لجنحة المساس بالدفاع الوطني.....30

المطلب الثاني :الجرائم الماسّة بالنّظام العام.....31

الفرع الأول :جريمة نشر محظورات متعلّقة بالآداب العامة.....32

أولا: أركان جريمة نشر محظورات متعلّقة بالآداب العامّة.....33

1) الركن المادي.....33
2) ركن العلانية.....33
3) ركن القصد الجنائي.....33

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة.....34

الفرع الثاني :جريمة نشر محظورات متعلّقة بحسن سير العدالة.....34

أولا: جريمة نشر خبر أو وثيقة تمسّ بسير التّحقيق الإبتدائي في الجرائم.....35

1) أركان جريمة نشر خبر أو وثيقة تمسّ بسير التّحقيق الإبتدائي في الجرائم36
2) العقوبات المقررة لجريمة نشر خبر أو وثيقة تمسّ بسير التّحقيق الإبتدائي37

ثانيا: جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السّرية.....37

1) أركان جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السّرية.....38
2) عقوبة المقررة لجريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السّرية.....39

ثالثا: جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلّقة بحالة الأشخاص والإجهاض.....40

1) أركان جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلّقة بحالة الأشخاص والإجهاض.....41
2) العقوبة المقررة لجريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلّقة بحالة الأشخاص والإجهاض.....42

رابعا: جريمة نشر معلومات تتعلّق ببعض الجنايات والجنح.....42

1) أركان جريمة نشر معلومات تتعلّق ببعض الجنايات والجنح.....44
2) العقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات تتعلّق ببعض الجنايات والجنح.....45

الفصل الثاني: أحكام المسؤوليّة الجنائية لجرائم الصحافة المكتوبة..... 46

المبحث الأول: نطاق المسؤوليّة الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة 46

المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص.....46

الفرع الأول المسؤوليّة الجزائية للشخص الطبيعي.....47

أولا: المسؤولية الجزائيّة لكاتب المقال.....47

1) شروط قيام المسؤولية الجزائيّة لكاتب المقال.....47
2) أساس المسؤولية الجزائية لكاتب المقال.....49

ثانيا: المسؤوليّة الجزائية لمدير النشرية.....51

1) شروط قيام مسؤوليّة مدير النشرية.....52
2) أساس مسؤولية الجزائية لمدير النشرية.....53

الفرع الثاني: المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي 55

أولا: إقرار المشرع الجزائري بالمسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي.....56

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر للنشرية.....56

1) أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي مصدر النشرية.....56
2) أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية.....57

ثالثا: العقوبة المقررة للنشرية.....57

1) العقوبة الأصلية لمصدر النشرية.....58
2) العقوبة التكميلية لمصدر النشرية.....58
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة من الناحية الإجرائية والموضوعية.....59
الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة من الناحية الإجرائية.....60
أولا: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائية من حيث الإختصاص المحلّي.....60
ثانيا: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائية من حيث الشّكوى.....61
1) المتابعة التلقائية.....61
2) المتابعة بناء على شكوى أو بمبادرة للنيابة العامة.....62
ثالثا: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائية من حيث التّقادم.....63
الفرع الثاني :نطاق المسؤوليّة الجزائية من الناحية الموضوعية 64
أولا: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائيّة من ناحية التّجريم.....64
ثانيا: خصوصية المسؤوليّة الجزائيّة من ناحية إثبات الجريمة.....65
المبحث الثاني :أسباب إباحة النشر في جرائم الصحافة المكتوبة.....66
المطلب الأول :حق النقد.....66
الفرع الأول: النقد المباح ومجالاته.....67
أولا: تعريف النقد المباح.....67
ثانيا: مجال النقد المباح.....68

الفرع الثاني: شروط إباحة النقد.....68
أولا: أن يكون إسناد النقد إلى واقعة ثابتة الوقوع.....69
ثانيا: يجب أن تكون الواقعة ذو أهمية بالنسبة للجمهور.....70
ثالثا: يجب أن يكون النقد رأيا أو تعليقا.....71
رابعا: يجب أن يكون الناقد حسن النية.....71
المطلب الثاني: حق الصحفي في نشر الأخبار والمعلومات.....72
الفرع الأول:أساس إباحة نشر الأخبار و المعلومات.....74
أولا:الوظيفة الأولى للصحافة هي نشر الأخبار.....74
ثانيا: مصلحة المجتمع في أن يعلم بما يجري في بيئته الإجتماعية.....74
الفرع الثاني :شروط إباحة نشر الأخبار والمعلومات.....75
أولا: أن يرد النشر على أخبار لا يحضر نشرها.....75
ثانيا:الالتزام بمراعاة الحقيقة 76
ثالثا: أن تكون هناك فائدة اجتماعية بإخبار الجمهور.....76
رابعا: توفر حسن النية.....76
خاتمة.....77
قائمة المراجع.....80
الفهرس.....87